

حق مراقب الحسابات في الاطلاع

وطلب المعلومات في شركة المساهمة

"دراسة مقارنة في التشريع المصري والسوسي"

إعداد

أحمد عادل أبوزيد

مقدمة :

بعد سوق المال في الوقت الحالي احد اهم روافد الدولة الاقتصادية الاستثمارية، إذ أنه يعد سوقاً خصباً للحصول على التمويل اللازم للشركات من جمهور المدخرين من جهة ، و مجالاً خصباً لاستثمار المدخرين اموالهم من جهة ثانية، وكان لا بد من اجل حماية وتنظيم العمليات الاستثمارية في سوق المال من تأمين الاطار التشريعي المناسب لتأمين وصول معلومات كافية و المناسبة عن الشركة التي يرغب المستثمرون في الاستثمار فيها، سواء عن طريق شراء أسهم فيها، أو شراء سندات طرحتها في الأسواق المالية . ولا يكفي الحصول على معلومات عن الشركة وعلى وجه الخصوص معلومات مالية، بل لا بدّ فوق ذلك من أن تكون تلك المعلومات على درجة عالية من الصحة والموثوقة،

وتحقيقاً لتلك الغاية، ومن أجل إضفاء الثقة حول البيانات المالية لشركات المساهمة المرتبطة في سوق الاوراق المالية قيداً او نشاطاً، نصت تشريعات الدول المنظمة لشركات المساهمة على الزام الشركة بتعيين مراقب لحساباتها يتولى عملية الرقابة على حسابات وأعمال الشركة ويبدي رأيه الفني والمحايي حول مدى مصداقية القوائم المالية للشركة وصدق تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للشركة، ويؤدي مراقب الحسابات من خلال تقريره حول القوائم المالية دوراً فعالاً في اضفاء الثقة حولها على النحو الذي يغرس في صدور المستثمرين الطمأنينة ان كان رأيه ايجابياً، والشك ان كان رأيه سلبياً، على النحو الذي يخدمهم في عملية اتخاذ قراراتهم الاستثمارية . ولما كان مراقب الحسابات يعد احد اهم الادوات الرقابية في شركة المساهمة، ويمارس أعمال الرقابة على حساباتها بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، فلا بد من اجل حسن ممارسته لعمله من وضع وسائل وادوات تكفل له حسن قيامه بعمله على اكمل وجه، ومن أهم تلك الوسائل حقه في الاطلاع على المعلومات وطلب البيانات من الشركة الخاضعة لرقابته .

ولما كان الحق المذكور يرتبط بعملية المراجعة وبعد منتها للقيام والسير فدما في عملية المراجعة، كفل المشرع المصري وغيره من المشرعين تمكين مراقب الحسابات استعمال ذلك الحق ومنع وضع العرائيل في طريقه عن طريق وضع مجموعة من الوسائل بين يدي المراقب يلجأ إليها في حال عدم تمكينه من استعمال حقه المذكور ،حيث نص قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على حق مراقب الحسابات في الاطلاع وطلب المعلومات، كما و أكد على ذلك أيضاً قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ .

^١ : اختلفت التشريعات في تسميتها، ففي التشريع المصري والكويتي يُسمى بـ " مراقب الحسابات "، وفي التشريع السوري والأماراتي والأردني يسمى بـ " مدقق الحسابات "، وكان يُسمى في ظل أحكام قانون التجارة السوري القديم الملغى بـ " مفتش الحسابات " . وفي المملكة المتحدة يسمى بـ " The Auditor " . ونجد أن علماء الاقتصاد يطلقون عليه أحياناً تعبيـر " المراجع الخارجي " أو " المراجع المستقل " .

١: أهمية واهداف البحث:

أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من حيث كونه يواجه حقاً هاماً من حقوق مراقب الحسابات التي لا غنى لها عنها في ممارسته لعمله، فحق المراقب في الاطلاع يعد بمثابة أداة من أدوات العمل المهني فلكل عمل أدواته الخاصة وعمل مراقب الحسابات أداته الخاصة تمثل في تمكينه من الاطلاع على المعلومات وطلب البيانات من الشركة وتامين سبل احترام ذلك. وبالتالي لا بد - والحال كذلك - من بيان الأحكام القانونية المنظمة لذلك الوسيلة الهامة وضوابط استخدامها على النحو الذي يحقق الغاية من تكريسها.

ولا يقف الامر عند هذا الحد، بل لا بد من بيان الوسائل القانونية التي وضعها المشرع لضمان احترام استخدام مراقب الحسابات لحقه في الاطلاع وطلب المعلومات وعدم وضع العرائض في طريقه. إذ ما الفائد من تكريس حق من دون وسائل رادعة تكفل احترامه وعدم انتهائه. ومن هنا تأتي أهمية البحث في الوسائل القانونية التي تكفل احترام حق المراقب في الاطلاع وطلب المعلومات .

اهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق جملة من الأهداف التالية :

- بيان مضمون حق مراقب الحسابات في الاطلاع وطلب المعلومات، ومن هم الاشخاص الذين يحق لهم ممارسة الحق وفي مواجهة من يمكن التمسك به .
- يهدف البحث الى بيان الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي مراقب الحسابات من اجل التغلب على العرائض طريقة، وبيان مدى فعاليتها ومدى قدرتها على تحقيق الغاية من تكريسها.

٢: اشكاليات البحث وصعوباته

ان لكل بحث اشكاليات معينة، واسكالية هذا البحث تكمن في عدم وضوح أبعاد حق مراقب الحسابات في الاطلاع وطلب المعلومات، ومدى تعارض هذا الحق مع حق الشركة في الحفاظ على أسرارها، ومدى شمول سلطة المراقب في الاطلاع وطلب المعلومات الى غير الشركة من عدمه، فهل يحق له ان يمارس سلطته تجاه البنوك المتعاملة مع الشركة مثلا؟ وهل يتعارض ذلك مع حق البنوك في التمسك بالسرية المصرفية؟

كما وتكمن اشكالية البحث في معرفة تأثير العرائض التي توضع في طريق مراقب الحسابات على تقريره النهائي وسبل التغلب عليها ومدى كفاية تلك السبل من عدمه .

اما عن أهم الصعوبات التي واجهت الباحث في البحث، فتمثل فيما يلي :

- فئة المراجع التي تناولت دراسة وتحليل دور مراقب الحسابات في شركة المساهمة من الناحية القانونية، فعلى الرغم من أن الاقتصاديون قد تناولوا كافة جوانب دور مراقب الحسابات من الناحية المهنية والمحاسبية، إلا أن الاهتمام القانوني بهذا الدور يكاد يكون شبه منعدم .
- ندرة الأحكام القضائية التي تناولت تحليل دور مراقب الحسابات سواء كانت على الصعيد العالمي أو على الصعيد المحلي في مصر وفي سوريا، والذي يعود بالدرجة الأولى الى قلة - ان لم نقل ندرة - الاهتمام القانوني بدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة .

٣: منهج البحث

ان من انجح وسائل البحث في حق مراقب الحسابات في الاطلاع وطلب المعلومات يكمن في بحثها بحثاً تحليلياً بهدف التعرف على الضوابط الخاصة بممارسة ذلك الحق، وتحليلها وصولاً الى مدى فعاليتها،

ولما كان المشرع السوري قد أصدر حديثاً قانوناً متطوراً لتنظيم الشركات في العام ٢٠١١ وسبقه بعامين قانوناً لتنظيم مهنة المحاسبة في سورية، كان لا بد من اتباع المنهج المقارن، وبإضافة إلى المنهج التحليلي، وذلك بهدف مقارنة أحكام التشريع السوري الجديد مع التشريع المصري وصولاً إلى تقييم موقف المشرع السوري الجديد والاستفادة من التجربة المصرية في المجال التشريعي للمحاسبة، ومن هنا تتمثل منهجية البحث في المنهج التحليلي والمنهج المقارن بين التشريع السوري الجديد والتشريع المصري.

٤: مخطط البحث

سننراول في معرض البحث الخطة التالية :

مطلوب تمهدى : مفهوم مراقب الحسابات في شركة المساهمة

المبحث الأول : مضمون حق مراقب الحسابات في الاطلاع وطلب المعلومات

المطلب الأول : النطاق الموضوعي لحق مراقب الحسابات في الاطلاع وطلب المعلومات

المطلب الثاني : النطاق الشخصي لحق مراقب الحسابات في الاطلاع وطلب المعلومات

المبحث الثاني : الوسائل القانونية التي تكفل احترام حق المراقب في الاطلاع وطلب المعلومات

المطلب الأول : الاعتراض أمام الإدارة

المطلب الثاني : تقرير مراقب الحسابات

مطلوب تمهدى

مفهوم مراقب الحسابات في شركة المساهمة

أولاً : أهمية دور مراقب الحسابات

يلعب مراقب الحسابات دوراً هاماً في شركة المساهمة، فقد بات مفتاح البيئة القانونية السليمة لعمل شركة المساهمة وللحوكمة الشركات فيها^٢، وقد لقب بقاضي الأرقام، وتتجلى أهمية دوره في شركة المساهمة فيما يلي :

^٢ : يقصد بحوكمة الشركات مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة والمتعاملين معها من الشركاء وأصحاب المصلحة من الآخرين ، على أساسٍ من تحديد الحقوق وتنفيذ الالتزامات ، وفقاً لما يستوجبه حسن النية في إدارة الشركة والرقابة عليها، انظر، د. عمار حبيب جهلو آل علي خان ، النظام القانوني لحوكمة الشركات ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١١ ، ص ٢٧ ، وفي نفس المعنى ما ذهب إليه البعض بأن مفهوم حوكمة الشركات يشير إلى مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية ، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح والأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى، انظر: د. ماجدة شلبي ، تطور أداء أسواق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، أكتوبر ٢٠٠٨ ، العدد ٤٩٢ ، السنة ١٠٠ ، القاهرة ، ص ٣٩ ، وفي الفقه الأجنبي وبعبارة مختصرة يقصد بحوكمة الشركات تلك النظم الذي يتم من خلالها توجيه الشركات والتحكم، انظر: Brian R. Cheffins, The History of Modern U.S. Corporate Governance , ١٣ October

١: أهمية دوره لمساهمي الشركة: يلعب مراقب الحسابات دوراً فعّالاً في تأمين الرقابة على حسابات الشركة، حيث أنه ونظراً لضخامة عدد المساهمين وعدم توافر الخبرة الفنية والمحاسبية فيه الكافية في التأكيد من صحة البيانات المالية المقدمة من إدارة الشركة، فضلاً عن بُعد مكان اقامتهم عن مركز الشركة في معظم الأحيان^١، ولما كان من المتعذر على المساهم ممارسة حقه في تسيير أمور الشركة، أو ما يعبر عنه بنية المشاركة وذلك بشكل مباشر^٢ ، تظهر الحاجة ملحة إلى ضرورة تدخل شخص مهني ومتخصص ومستقل في شؤون المحاسبة برأيه الفني والمحايد حولها، فكثرة عدد المساهمين وعدم اهتمامهم بمراقبة الأجهزة الإدارية في الشركة أدى إلى عدم فاعلية الجمعية العامة في ممارسة الرقابة على مجلس الإدارة^٣. ومن هنا يأتي أهمية دور مراقب الحسابات في الوصول إلى تلك الغاية. حيث يبدي رأيه الفني والمحايد في مدى عدالة القوائم المالية المعدة من قبل إدارة الشركة وصدق تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

٢: أهمية دوره للشركة كمشروع: يؤدي مراقب الحسابات دوراً هاماً في حماية مصلحة الشركة كمشروع اقتصادي يسعى إلى تنمية نشاطه وأزدهاره، فعن طريق التزام مراقب الحسابات في الكشف في تقريره السنوي عن المخالفات التي ارتكتها الشركة والمؤثرة على المركز المالي للشركة أو لنشاطها يمكن التخفيف من حالات مخالفة الشركة لأحكام القوانين على النحو الذي يؤدي إلى التخفيف من حالات نشوء عرقلة وعقبات قانونية قد تعرّض سير نشاط الشركة فيما لو امتنعت في ارتكاب المخالفات، فمراقب الحسابات يعد بمثابة جهاز تحذيري لمصلحة المساهمين ينبههم بالمخالفات التي قد تؤثر على المركز المالي للشركة أو على نشاطها، وما من شك في أن ذلك يصب في النهاية في مصلحة الشركة كمشروع اقتصادي يسعى إلى تنمية نشاطه ضمن حدود الفوائين . كما ويلعب تقييم مراقب الحسابات لمدى مقدرة الشركة على الاستمرار في عملها دوراً هاماً وفعّالاً في تنبيه المساهمين إلى بعض النقاط التي قد تشكل عقبات مستقبلية في طريق استمرار الشركة في عملها حتى يكونوا على علم مسبق بها ويتمكنوا من التدابير ما يكفل التغلب عليها قبل حدوثها .

٣: أهمية دوره في حماية الاقتصاد الوطني: تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل والوحيد لشركات الأموال، فهي من أهم الشركات التي تتطلع بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، ومن أقدر أنواع الشركات على حشد وتجميع رؤوس الأموال^٤ ، وما من شك في أن التلاعب في البيانات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة يشكل عاملًا هاماً من عوامل نشوء الهزات والازمات الاقتصادية في الدولة، فمراقب الحسابات يلعب دوراً محوريًا في محاولة الكشف عن الغش والأخطاء المرتكبة في القوائم المالية للشركات والتي تهدّها إدارة الشركة لنرسلها إلى جمهور المستفيدين منها من بنوك ودائنين ومساهمين ومستثمرين حاليين ومحتملين، ويستخدم في سبيل ذلك مجموعة من الوسائل التي وضعها القانون بين يديه كالاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها وصولاً في نهاية المطاف إلى الرأي الفني والمحايد حول القوائم المالية. والتاريخ يروي لنا حوادث اقتصادية مؤلمة سببها الرئيسي التلاعب في البيانات المالية، مما انهى شركتي

^١: د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٩٣، د. عاشور عبدالجود عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص ٦٣٤، د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١/٢٠٠، ص ٥٤٧.

^٢: د. الياس حداد (و) د. محمد عاشور، القانون التجاري، بري، بحري، جوي، منشورات جامعة دمشق، قسم المحاسبة، سوريا، ص ١٣٦.

^٣: د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سوريا، ١٩٩٩/٢٠٠٠، ف ٦٢، ص ٤٦٣.

^٤: د. مصطفى محمد رجب، قانون الأعمال وفقاً لقانون التجارة الجديد وحدث تعديلات قانون الشركات، بدون تاريخ، بدون ناشر، ص ٢٧٧.

^٥: د. خليل فيكتور تادرس، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ، ص ٢٥١.

انرون و ورديكوم إلا أحد الأمثلة على توسيع مراقب الحسابات مع إدارة الشركة على التلاعب في البيانات المالية للشركة واحفاء خسائر و ايراد ارباح صورية في القوائم المالية للشركة، حيث توسيع مراقب حساباتها ارثر اندرسون مع ادارتها^٤.

٤: أهمية دوره لجمهور المستثمرين: ان قيام شخص مهني محاسبي متخصص ومستقل بتقييم البيانات المالية الصادرة عن ادارة الشركة والموجهة الى جمهور المستفيدين ومن بينهم المستثمرين من شأنه أن يضفي الثقة على تلك البيانات، ويعتبر برسائل ايجابية او سلبية حول حقيقة المركز المالي للشركة التي يعزم المستثمرون على استثمار مدخلاتهم فيها، فهو بمثابة مستشار مالي غير مباشر لصالح جمهور المستثمرين يضفي على البيانات المالية برأيه المهني والفكري والمحايي الثقة^٥. وبالتالي فإن المطلوب من مراقب الحسابات هو تحقيق الحسابات والعمليات الخاصة بالشركة ليشهد ما اذا كانت الحسابات الحالية تعبر بوضوح وحقيقة عن المركز المالي للشركة. ونتيجة لذلك يتتحمل مراقب الحسابات المسؤولية الناجمة عن الخسائر التي يتکبدتها الجمهور الذي اعتمد على شهادة مراقب الحسابات حول حسابات الشركة وتعامل مع الشركة أو استثمر فيها، ولعل هذه المسئولية من أكثر مجالات مقاضاة مراقبى الحسابات^٦.

ثانياً: السلطة المختصة بتعيين مراقب الحسابات

١: السلطة الأصلية المختصة باختيار مراقب الحسابات: تتفق أغلب تشريعات الدول المنظمة لمراقب الحسابات في شركات المساهمة المقيدة في بورصة الأوراق المالية في الحكم القانوني الخاص في تحديد السلطة الأصلية، حيث تنسد أغلب التشريعات تلك المهمة إلى الجمعية العامة لشركة المساهمة بحسبها السلطة الأصلية المختصة في التعيين، وعلى رأس تلك التشريعات يأتي التشريع المصري في قانون الشركات^٧ رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمشرع السوري في قانون الشركات السوري الجديد^٨ رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١، حيث أسندا تلك المهمة إلى الجمعية العامة.

^٤: ارثر اندرسون كان يتولى اعمال المراجعة الداخلية في الشركة، كما كان يتولى تقديم خدمات استشارية للشركة بشكل هائل، راجع في تفاصيل ذلك، د. احسان بن ناصر المعاذن، اهياز شركة انرون وازمة اخلاقيات الاعمال، مقال منشور على موقع جامعة ام القرى على الرابط التالي (تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٦ ، ١٢.٤٥ ، ٢٠١٦/٥/٦) :

<https://old.uqu.edu.sa/page/ar/١٨٩٧٦>

وراجع أيضاً : Stephen Griffin LLB,M.PHIL ,Company Law , Fundamental Principles , Fourth edition , Pearson Longman , ٢٠٠٦ , p ٣٦٨.

^٥ : د. أمين السيد أحمد لطفي، المسئولية القانونية لمراقبى الحسابات تجاه عميل المراجعة والطرف الثالث والمجتمع، القاهرة، ٢٠٠١/٢٠٠٠، موسوعة د. أمين لطفي في المراجعة، الكتاب الثالث، بدون ناشر، ص ١٠ .

^٦ : Alastair Hudson ,Understanding Company Law, ٢٠١٢, Routledge, p ١٠٣.

^٧ : المادة ١٠٣ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وكذلك الأمر بالنسبة إلى التشريع الكويتي، حيث تنص المادة ٢٥٨ من قانون الشركات الجديد رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ على أنه ((مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية بعد موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته.....)). وكذلك الأمر أيضاً بالنسبة إلى التشريع القطري حيث تنص المادة ١٤١ من قانون الشركات القطري الجديد الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ على أنه ((يجب أن يكون لكل شركة مساهمة عامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقديرأتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه)). وكذلك الأمر، أكد قانون الشركات الصادر في المملكة المتحدة سنة ٢٠٠٦ في الفقرة (٢) من المادة (٤٨٩) على أن يكون التعيين قبل انتهاء الاجتماع السنوي للجمعية العامة للشركة ومن قبل الجمعية العامة للشركة، حيث جاء نصها على النحو الآتي :

٢ : الجهات الاستثنائية في اختيار مراقب الحسابات: إذا كان الأصل هو منح الجمعية العامة للشركة باعتبارها السلطة العليا في الشركة الاختصاص الأصيل في تعين مراقب الحسابات ، فإن التشريعات المنظمة لمراقب الحسابات في شركات المساهمة قد منحت مجموعة من الجهات في حالات وفي شروط محددة سلطة تعين مراقب الحسابات ، وستعرض لها بشكل موجز على النحو التالي :

(أ) : التعين بواسطة مؤسسي الشركة والجمعية التأسيسية: يعين مؤسسو الشركة في القانون المصري مراقب حسابات الشركة الأول^{١٣} ، وتحتخص الجمعية التأسيسية للشركة وفق المادة ٢٨ في المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات الذي يعينه المؤسسين . كما وتوجب المادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال^{١٤} على المتقدمين بطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تقديم إقرار من مراقب حساباتها يفيد قبوله التعين بها ، كما ويجب أن يحتوي النظام الأساسي لصندوق الاستثمار على جملة من البيانات ومن بينها أسماء مراقبى حسابات الصندوق^{١٥} ، وهذا يعني أنه من الناحية العملية يتم اختيار مراقب الحسابات الأول من قبل مؤسسي الشركة^{١٦} ، ويتم التصديق عليه من قبل الجمعية التأسيسية . وإنما لأحكام المادة ٢٨ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يحق للجمعية التأسيسية تغيير مراقب الحسابات ورفض المصادقة على اختيار المراقب المعين من قبل المؤسسين ، وذلك استناداً إلى سلطتها في تعديل نظام الشركة ، فمراقب الحسابات الأول يرد اسمه ضمن بنود نظام الشركة الذي يعرض على الجمعية التأسيسية والتي يحق لها ادخال تعديلات عليه شريطة موافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلاثي رأس المال على الأقل ، وبقصد بالأغلبية العددية كما ذهب جانب من الفقه وبحق - أغلبية رأس المال سواء كانوا من المؤسسين أو غيرهم لأن عبارة النص لا تستقيم على غير ذلك^{١٧} .

(ب) : التعين بواسطة مجلس الإدارة : كما سبق القول ، أُسندت تشريعات الدول المختلفة مهمة تعين مراقب الحسابات بصفة أصلية إلى الجمعية العامة للشركة وذلك في الاجتماع السنوي لها ، ولما كانت

" For each financial year for which an auditor or auditors is or are to be appointed (other than the company's first financial year), the appointment must be made before the end of the accounts meeting of the company at which the company's annual accounts and reports for the previous financial year are laid".

^{١٢} : تنص الفقرة الأولى من المادة ١٨٥ من قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ على أنه ((تنتخب الهيئة العامة جبهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديف من جدول مدققي الحسابات الصادر عن الوزارة المعنية وتقرر بدل اتعابها أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد هذه الاتعاب)).

^{١٣} : تنص المادة ١٠٣ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه ((يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات او اكثر من تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الاول)) .

^{١٤} : تنص المادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على أنه ((تقدم طلبات تأسيس الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية الى الهيئة على النموذج الذي تحدده الهيئة مرفقاً به الأوراق الآتية : ...٤: إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعين)).

^{١٥} : تنص المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أنه ((يجب أن يشتمل هذا النظام - النظام الأساسي لصندوق الاستثمار - على ما يلي : ١٣.....: أسماء مراقبى حسابات الصندوق)) .

^{١٦} : د. فارس العجمي ، رقابة سوق المال على ادارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ٤٦٩-٤٦٨ .

^{١٧} : د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، شركات المساهمة والتوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة، ١٩٩١، بدون ناشر، ص ٢١٩.

اجتماعات الجمعية العامة العادية سنوية ، بالإضافة إلى تعقد اجراءات دعوة الجمعية العامة وصعوبتها ، فضلاً عن تكاليفها التي قد لا ترغب الشركة في تحملها نظراً لضعف مواردها ، وكان من الممكن أن يشغل منصب مراقب الحسابات لأي سبب كان ، ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد حل في الحالات الاستثنائية والتي لا يوجد فيها مراقب حسابات من أجل ضمان استمرار الرقابة على الشركة تحقيقاً لمصالح المساهمين ، واتجهت أنظار التشريعات صوب مجلس الإدارة^{١٨} ، وفي مصر ألزم قانون الشركات المصري^{١٩} مجلس الإدارة بضرورة اتخاذ اجراءات تعين مراقب الحسابات بشكل فوري في حال شغور منصب المراقب لأي سبب كان ويعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع لها . وبناء على ذلك ، وضع المشرع المصري حلّاً لمسألة شغور منصب مراقب الحسابات في الشركة لأي سبب كان سواء بالاستقالة أو الوفاة أو غيره من الأسباب ، وبالتالي يتبع على مجلس الإدارة اتخاذ اجراءات تعين المراقب البديل بشكل فوري على ان يعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع لها^{٢٠} . أما في سوريا ، فقد حجب قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ عن مجلس الإدارة سلطة تعين مراقب الحسابات في الحالات الطارئة ، وأسند تلك المهمة إلى وزارة التجارة والاقتصاد الخارجية .

(٢/ج) : **الجهاز المركزي للمحاسبات** : تضمن المشرع المصري في قانون شركات تلقى الأموال رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ استثناءً من الأصل العام ، حيث نصت المادة ١٠ منه على أنه يتولى مراقبة حسابات الشركة التي تعمل في مجال تلقى الأموال وفق احكام القانون المذكور مراقبان يعين أحدهما من قبل الجمعية العامة

^{١٨} : في فرنسا ، إن السلطة المختصة في تعين مراقب الحسابات في شركة التوريق تمثل في مجلس الإدارة . أما اذا كانت منظمة التوريق متعددة شكل صندوق فإن مجلس إدارة شركة الإدارة هو المختص في تعين مراقب الحسابات . راجع : أستاذنا الدكتور احمد فاروق وشاحي ، عملية التوريق بين النظرية والتطبيق ، دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة ، دار الهضبة العربية . القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ . ص ١١٩ .

^{١٩} : تنص المادة ١٠٣ ((... فإذا لم يكن للشركة في أي وقت لأي سبب مراقب حسابات تعين على مجلس الإدارة اتخاذ اجراءات تعين المراقب فوراً ، ويعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ...)).

^{٢٠} : وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥/١٩٩٢ قد كرست استثناء آخر يتجلى في منح مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار سلطة الموافقة على تعين مراقب حسابات الصندوق ، بينما يعود إلى مدير الاستثمار الحق في تعينه وعرضه على المجلس الذي له السلطة النهائية في الموافقة على التعين من عدمه ، وبالتالي يعتبر قرار التعين هنا – على حد وصف البعض - من قبيل القرارات المركبة . انظر : د. فارس العجمي ، رقابة سوق المال على إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، مرجع سابق ، ص ٤٦٥ . وينتقد أغلب الفقه هذا الحل والاستثناء لأنه يجعل من مراقب الحسابات بمثابة أداة منتهية في يد مجلس الإدارة مما يحول دون استقلاليته في عمله . (د. حمد الله محمد حمد الله ، مراقب الحسابات ، سنة ١٩٩١ ، بدون ناشر . ص ٢٩٩ ، د. محمد فريد العربي ، الشركات التجارية ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤ . ص ٣٣٥ . د. رحاب محمود داخلي علي ، الجماعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة . رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ . ص ١٣٠ - ١٣١ . أ: سارة أحمد حمدان عبد الرازق ، حقوق المساهم المرتبطة بإدارة شركة المساهمة والرقابة عليها ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، مصر ، ٢٠١٢ . ص ١١٢ . د. عايض حامد ذياب الشنون ، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في القانون الأردني والمصري . رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ . ص ١٣٥) ، بينما يثير جانب من الفقه على هذا الحل وبصفة بالفطن وذلك بسبب التأخر المتصور في اجراءات دعوة الجمعية العامة للانعقاد . د. فارس العجمي ، رقابة سوق المال على إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، مرجع سابق ، ص ٤٧١ .

للشركة ، بينما يعين الآخر من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات^{٢١} . وفي هذا الصدد ، ترى استاذتنا الدكتورة سميحة القليوبي – وبحق – أن تدخل المشرع في صدد شركات تلقي الأموال وفرضه تعين أحد المراقبين من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات هو أمر مرغوب به ، حيث قصد المشرع من وراء حماية جمهور المستثمرين في هذه الشركات سيما وأنهم لا يملكون الحق في الإدارة وفق تنظيم الشركة القانوني وبالتالي لن يكون بمقدورهم المساهمة في تعين مراقب الحسابات ، أضف إلى ذلك مخاوف المشرع من قيام الشركات بتوزيع عائد من أصل رأس المال أو من أموال الإيداعات ، لذلك ضاعف من رقابة الدولة على هذا النوع من الشركات حماية منه للاقتصاد القومي للبلاد^{٢٢} .

(٤/٤) : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية السورية: منح المشرع السوري^{٢٣} وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة تعين مراقب الحسابات بصفة استثناء في الحالات التي يشغر فيها منصب مراقب الحسابات ، وعند توافر تلك الحالات يتبعين على مجلس الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية حتى تنتهي منهم من يملأ المركز الشاغر^{٢٤} .

٣: دور لجنة المراجعة^{٢٥} في تعين مراقب الحسابات : لم يحدد قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ القواعد التي تحكم آلية تعين مراقب الحسابات من قبل الجمعية العامة ، بل أشارت اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المركزي للمحاسبات إلى تلك الإجراءات الخاصة بمرأبكي حسابات البنك ، حيث يتعين أن يتم اقتراح تعين مراقبي الحسابات بناء على توصية من لجنة المراجعة^{٢٦} . ونتيجة لهذا الفراغ التشريعي الجزئي ، اهتمت فوادع الحكومة في مصر^{٢٧} وحررت على التأكيد على ضرورة ان يتم التعين

^{٢١}: في الحقيقة ، يعد هذا النص بمثابة استثناء من الأصل العام ، إلا انه استثناء جزئي كرس لأجل غرض معين ، بمعنى آخر لم يسلب المشرع من الجمعية العامة للشركة الحق في التعين بشكل كامل بل جعل معها شريكاً يشاركها مناصفةً الاختصاص في التعين . وبالتالي يعتبر تدخل الجهاز المركزي للمحاسبات وتعيينه مراقب للحسابات بمثابة استثناء جزئي من الأصل العام.

^{٢٢}: د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار الهبة العربية . سنة ٢٠١١ ، ص ١٢٧٦ وما بعدها.

^{٢٣}: تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٨٥ من قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ على أنه ((اذا اهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها او اعتذر هذا المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان يقترح على الوزارة ثلاثة اسماء من جدول مدققي الحسابات الصادر عن الوزارة المعنية او من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق / بحسب الحال / لتنهي منهم من يملأ المركز الشاغر)).

^{٢٤}: حينما لو أنسد المشرع تلك السلطة الى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بدلاً من الوزارة وذلك بالنسبة للشركات المقيدة في البورصة كون الهيئة أقدر على انتقاء مراقب الحسابات بما يتناسب مع حجم ونشاط الشركة المقيدة في البورصة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

^{٢٥}: تسمى لجنة المراجعة في مصر وللجنة التدقيق في سوريا.

^{٢٦}: تنص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد والمصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ على انه ((تتول اللجنة الداخلية للمراجعة المشكلة في كل بنك تطبيقاً لأحكام المادة ٨٢ من القانون / قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد المشار إليه / الاختصاصات التالية : أ : اقتراح تعين مراقبي الحسابات وتحديد اعماهما)) ، وكانت المادة ٨٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ قد نصت على أنه ((تشكل في كل بنك لجنة داخلية للمراجعة من ثلاثة اعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم المجلس ، كما تنشأ لجنة تنفيذية يشكلها مجلس إدارة البنك من بين اعضائه التنفيذيين والعاملين بالبنك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات ونظام العمل في اللجنتين التنفيذيتين المشار إليهما)) .

^{٢٧}: ينص البند رقم ٥.٤.٢ من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري في فبراير ٢٠١١ على أنه ((على مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المراجعة ترشيح مراقب الحسابات....)). كما وينص البند ٢-١-٧ من القواعد

بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتوصية من لجنة المراجعة^{٢٨} ، وهذا ما أكدته قواعد حوكمة الشركات في المملكة المتحدة سنة ٢٠١٤ وأكّدت على ذات الإجراءات الفقرة (٣) من المادة (٤٣) من التوجيه الأوروبي^٣ الصادر عن البرلمان الأوروبي في ١٧ مايو / أيار ٢٠٠٦ ، والمتّصل بالمراجعة القانونية للحسابات السنوية والمودعة رقم EU/٤٣/٢٠٠٦ ، والمعدل بعض أحكامه بالتوجيه^٣ رقم EU/٢٠١٤/٥٦ الصادر بتاريخ ١٦ أبريل / نيسان ٢٠١٤ .

وإذا كان ترشيح مجلس الإدارة لمراقب الحسابات وعرضه على الجمعية العامة لعتمده ما هو الا تكريس الواقع العملي السائد ، إلا أن الجديد في قواعد الحوكمة هو حرصها الشديد على ان يتم ذلك الترشيح بناء على توصية من لجنة المراجعة ، وبناء على ذلك ، يمر تعين مراقب الحسابات بمرحلتين :

المرحلة الأولى : توصية لجنة المراجعة ألمّت قواعد حوكمة الشركات الصادرة في مصر واللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد بالنسبة للبنوك تعين مراقب الحسابات بناءً على توصية من لجنة المراجعة ، حيث تقوم بتوصية وتزكية مجموعة من اسماء مراقبين مراقبين الحسابات وترشحهم على مجلس الإدارة ليختار منهم الأصلح لشغل منصب المراقب وعرضه على الجمعية العامة لعتمده . وعلى الرغم من التزام مجلس الادارة اللجوء الى طلب الرأي والتزكية من قبل لجنة المراجعة إلا أنه لا يوجد عدد معين يتعين على اللجنة التقييد به في التوصية، بل لها سلطة تقديرية في تحديد العدد الكافي للتوصية وعرضه على المجلس . أما فيما يتعلق بمدى التزام مجلس الادارة بهذه التوصية من عدمه ، نجد

التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة في البورصة والصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال سنة ٢٠٠٧ على أنه ((على مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المراجعة ترشيح مراقب الحسابات)). والجدير بالذكر أن تدخل لجنة المراجعة في تعين مراقب الحسابات عن طريق التوصية يتمتع بقوة الراية أكبر بالنسبة للبنوك والشركات الخاضعة لقواعد التنفيذية لحوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال سنة ٢٠٠٧ مقارنة بالشركات التي ينطبق عليها معايير مركز المديرين الصادرة في فبراير ٢٠١١ ويعود ذلك الى قوة الأداة القانونية المكرسة لهذا التدخل في البنوك والشركات الخاضعة لقواعد ٢٠٠٧ عنها في معايير مركز المديرين ٢٠١١ .

^{٢٨} : وفي المملكة المتحدة، نصّت قواعد حوكمة الشركات الصادرة سنة ٢٠١٤ في الفقرة (٤.٣.٢/٤) والفقرة (٤.٣.٢/٧) على أنه من بين مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق تقييم التوصيات حول تعين أو إعادة تعين أو تغيير مراقب الحسابات تقدمها إلى مجلس الإدارة حتى يعرضها على المساهمين في الاجتماع

^٣ : The UK Corporate Governance Code , September ٢٠١٤ , (C.٣.٢/٤) " to make recommendations to the board, for it to put to the shareholders for their approval in general meeting, in relation to the appointment, re-appointment and removal of the external auditor and to approve the remuneration and terms of engagement of the external auditor ".(C.٣.٢/٧) " The audit committee should have primary responsibility for making a recommendation on the appointment, reappointment and removal of the external auditors " .

^٣ : Official Journal of the European Union, English edition , Volume ٤٩, Legislation, ٩ June ٢٠٠٦ , P ٨٧, available and visited at ٢١/٣/٢٠١٦ , ...٥٢ p.m ((Directive ٢٠٠٦/٤٣/EC Of The European Parliament and Of The Council Of ١٧ May ٢٠٠٦(Article ٤١/٣)," ٣: In a public-interest entity, the proposal of the administrative or supervisory body for the appointment of a statutory auditor or audit firm shall be based on a recommendation made by the audit committee".))

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:٣٢٠٠٦L..٤٣&from=EN>

^٣ : Official Journal of the European Union, English edition , Volume ٥٧, Legislation, ٢٢ May ٢٠١٤ , P ٧٧, available and visited at ٢١/٣/٢٠١٦ , ...٥٢ p.m

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:٣٢٠١٤L..٥٦&from=EN>

ان مجلس الادارة غير ملزم في قبول توصية لجنة المراجعة ، فالمنطق القانوني يفرض ان التوصيات لا تتمتع بالقوة الالزامية بل تتمتع بالقوة الادبية . ويلاحظ أيضاً أن سلطة مجلس الادارة في رفض توصية لجنة المراجعة غير مطلقة بل هي مقيدة في عدم التعسف في استعمال حقه في رفض التوصية ، وينتظر ذلك في ضرورة ان يكون للمجلس اسباب سائغة تبرر رفض توصية اللجنة . وبالتالي يدعو الباحث - وتوافقاً مع سلوكيات الحكومة الرشيدة - الى محاولة التوفيق في الآراء بين مجلس الادارة وللجنة المراجعة من اجل ازالة اسباب الخلاف حول المرشحين ، فإذا باءت محاولة التوفيق بالفشل وأصر كل من الطرفين على رأيه ، يستطيع مجلس الإداره عندها ترشيح مرافق على الجمعية العامة دون النظر الى توصية اللجنة شريطة عرض كل من لجنة المراجعة والمجلس لأسبابهم على الجمعية العامة حتى تكون على علم بأسباب الخلاف قبل التصويت على اختيار المرافق^{٣٢} ، وما من شك في أنه ليس من مصلحة مجلس الإداره انشاء عداوة ونزاع بينه وبين اللجنة ، فإذا لم يكن على درجة عالية من الاقتراح بقوه وجديه الاسباب التي دفعته الى الاصرار على رأيه ، فهذا من الممكن ان يؤدي به الى موقف محرج في حال جنوح الجمعية العامة الى الاخذ بتوصية لجنة المراجعة ، ويثير شكوكاً حول رأي المجلس . وهنا يمكن الفرق بين التزام المجلس في طلب الحصول على توصية من لجنة المراجعة وبين عدم التزام المجلس في مضمون تلك التوصية المقيد بقيد عدم التعسف في استعمال حقه وضروره وجود أسباب مبررة وسائغة للرفض .

المرحلة الثانية: ترشيح مجلس الإداره : وفي هذه المرحلة يتولى مجلس الإداره ترشيح مرافق الحسابات بعد حصوله على توصية لجنة المراجعة او مع رفض التوصية في حال الخلاف مع اللجنة ، ويعرض المرشح على الجمعية العامة للمساهمين لاختيار المرافق وتعمدنه . وللجمعية العامة السلطة المطلقة في رفض هذا الاقتراح او قبوله واعتماده . ويشير الواقع العملي الى أن عدم فاعلية المساهمين واهتمامهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة أدى الى سيطرة مجلس الاداره على قرارات الجمعية العامة وبالتالي قرار اعتماد المرافق^{٣٣} ، وبالطبع تبرز أهمية تفعيل مبادئ حوكمة الشركات ودورها الهام في حث المساهمين على المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة وضرورة ادراك دورهم في الرقابة على المجلس عن طريق الجمعية العامة^{٣٤} .

^{٣٢} : وهذا ما أكدته قواعد حوكمة الشركات في المملكة المتحدة سنة ٢٠١٤ من حيث أنه اذا لم يوافق مجلس الإداره على توصية لجنة التدقيق، ينبغي عليه - تطبيقاً للفقرة (C.٣.٢/٧) - أن يضمن التقرير السنوي وأي ورقة من اجل تعين أو إعادة تعين بيان يشرح فيه توصية لجنة التدقيق وأسباب التي دفعت المجلس إلى اتخاذ موقف مختلف، حيث جاء نص الفقرة المذكورة على النحو الآتي :

The UK Corporate Governance Code , September ٢٠١٤ , (C.٣.٢/٧) " If the board does not accept the audit committee's recommendation, it should include in the annual report, and in any papers recommending appointment or re-appointment, a statement from the audit committee explaining the recommendation and should set out reasons why the board has taken a different position " .

^{٣٣} : الجدير بالذكر أن ظاهرة عدم حضور المساهمين قد بلغت مبلغاً كبيراً، وان عدد المساهمين المسيطرین قد بلغ في أحد المواقف مبلغاً طريفاً ، حيث انه في أحد كشوف حضور المساهمين في إحدى الشركات المقيدة بالبورصة وهي شركة ام بي للهندسة قد بلغ عدد المساهمين الحاضرين (والطريف انهم كانوا حاضرين بالأصل) اثنان من المساهمين فقط أحدهم رئيس مجلس الإدارة بنسبة رأسمال وقدره ٦٥ % وبمقدار ١٣ مليون سهم من ٢٠ مليون، راجع : محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة ام بي للهندسة M.B المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ في مقر الشركة في الجيزة، متوفراً على موقع البورصة المصرية على الرابط التالي الذي تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ http://www.egx.com.eg/downloads/Bulletins/١٧٤٤٩١_١.pdf:

^{٣٤} : وغني عن البيان ان الجمعية العامة غير ملزمة بتبرير رفضها لترشيح مجلس الإداره ، على اعتبار أنها صاحبة السلطة الأصلية والنهائية في اختيار مرافق الحسابات ، ولها في حال حدوث اختلاف بين المجلس وبين لجنة المراجعة ان تأخذ بتوصية لجنة المراجعة اذا ما اقتنتع بالأسباب التي بينتها اللجنة.

المبحث الأول

مضمون حق مراقب الحسابات في الإطلاع وطلب المعلومات

إن منح مراقب الحسابات الحق في الإطلاع وطلب المعلومات ما هو إلا ضرورة حتمية لممارسة مهامه الرقابية على أعمال وحسابات الشركة، إذ لا يمكن للمرأب ممارسة عمله وصولاً إلى الرأي الفني والمحاييد من غير منحه الحق في الإطلاع على بيانات الشركة وطلب المعلومات اللازمة لأداء مأموريته . وبقدر القيود المفروضة على ممارسة المراقب للحق المذكور بقدر ما تكون عملية المراجعة غير ناجحة ، وستتناول في هذا المبحث النطاق الموضوعي للحق في الإطلاع وطلب المعلومات (المطلب الأول) ، ونوضح فيه محل الحق في الإطلاع وطلب المعلومات ووقت ومكان ممارسة الحق وأليته، ثم ننتقل بعدها لنبين النطاق الشخصي للحق في الإطلاع وطلب المعلومات (المطلب الثاني)، نبين فيه الأشخاص الذين يحق لهم الإطلاع وطلب المعلومات والأشخاص الذين يُطلب منهم الإطلاع والمعلومات وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

النطاق الموضوعي للحق في الإطلاع وطلب المعلومات

أولاً: مضمون الحق في الإطلاع وطلب المعلومات

١: مضمون الحق في الإطلاع : نظمت المادة ١٠٥ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حق مراقب الحسابات في الإطلاع، حيث جاء فيها ((للمرأب في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها)) ، كما ونصت المادة ١٨٧ من قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ على أنه ((..... وله حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها،)) . ويتبع من التصوص السابقة، إن المشرع في مصر وسوريا سار على درب

^{٣٥} : وأكدت ذات الحق أيضاً المادة ٣٩ من قانون تنظيم مهنة المحاسبة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ وحيث جاء فيها ((للمحاسب القانوني حق الإطلاع على جميع الدفاتر والقيود المحاسبية والوثائق المؤيدة لها وبيان الوضع المالي الحقيقي للشركة أو المؤسسة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقلص صلاحيات المحاسب القانوني بشكل يؤدي إلى إعاقة عن قيامه بمهامه وعلى جميع الجهات التي يمارس المحاسب القانوني عمله أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها قيامه بواجباته وأن تمكنه من الإطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وكافة الوثائق والمعلومات والبيانات اللازمة لمباشرة عمله)). وفي المملكة المتحدة، نصت المادة ٤٩٩ من قانون الشركات سنة ٢٠٠٦ على حق مراقب الحسابات في الحصول على المعلومات، حيث يملك مراقب الحسابات في الشركة الحق في الوصول - في كل الأوقات - إلى كتب الشركة وحساباتها ومستنداتها، وجاء نص الفقرة المذكورة على النحو الآتي :

"(1) An auditor of a company- (a) has a right of access at all times to the company's books, accounts and vouchers (in whatever form they are held).

وأيضاً أكدت الفقرة (1) من المادة ٣٤١ من قانون الخدمات والأسوق المالية البريطاني سنة ٢٠٠٠ Financial Services and Markets Act على حق مراقب الحسابات في الإطلاع على المعلومات والكتب والبيانات، حيث جاء نصها على النحو الآتي :

"(1) An appointed auditor of, or an appointed actuary acting for, Access to books an authorised person— etc.
(a) has a right of access at all times to the authorised person's books, accounts and vouchers; and (b) is

التشريعات المنظمة لدور مراقب الحسابات في شركات المساهمة^{٣٦} ومنح مراقب الحسابات تمكيناً له من القيام بمهامه على أحسن وجه حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، فمراقب الحسابات يتولى أعمال الرقابة على حسابات وأعمال الشركة ، ويتعين عليه في نهاية المراجعة ابداء رأيه الفني والمحайд في مدى عدالة القوائم المالية ومدى صدق تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للشركة، ولن يتاح له ذلك سوى بتمكينه من الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وسجلاتها، فالشركة إذا يمكن تشبيهها بأنها كتاب مفتوح بين يدي المراقب يقرأ منه ما يريد وفي أي وقت يريد، أمّا عن مدى حق الاطلاع، فيشمل حق المراقب في الاطلاع على :

(أ) جميع دفاتر الشركة بدون استثناء، ويشمل ذلك دفاتر الشركة الإجارية ودفاترها الاختيارية، ولا يسوغ للشركة الامتناع عن اطلاع المراقب على بعض الدفاتر بداعي سريتها أو كونها دفتر اختيارية ليست ايجارية، ذلك أن النص جاء عاماً ومطلقاً، ومن المقرر أن المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده.

(ب) سجلات الشركة، ويشمل ذلك حق المراقب في الاطلاع على جميع سجلات الشركات سواء كانت سجلات محاسبية او غير محاسبية، سواء كانت سجلات واردات او سجلات صادرات، ولا يسوغ للشركة منع المراقب من الاطلاع على بعض السجلات بداعي عدم أهميتها وجدواها لعمل مراقب الحسابات، ذلك ان مراقب الحسابات هو من يملك سلطة تقدير مدى جدواها وفائتها من عدمه.

(ت) مستندات الشركة، ويشمل ذلك جميع مستندات الشركة سواء تعلقت تلك المستندات بعقود أبرمتها الشركة مع الغير أو قرارات اتخاذها الشركة لتنظيم العمل داخلها، سواء كانت تلك المستندات في حوزة الشركة او في حوزة الغير، ويدخل من بينها محاضر جلسات مجلس الإدارة ومحاضر اجتماع الجمعيات العامة ، ومحاضر اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة كلجة المراجعة.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بان قضية (Re London and General Bank 1895) التي فصلت بها المحاكم البريطانية تمثل عالمة فارقة في تأسيس مسؤولية مراقب الحسابات وواجبه في تحصص سجلات الشركة ودفاترها لتكوين رأيه حول ما اذا كانت تلك السجلات والدفاتر تعبيرا حقا عن الموقف المالي

entitled to require from the authorised person's officers such information and explanations as he reasonably considers necessary for the performance of his duties as auditor or actuary.

^{٣٦} : تنص المادة ٢٦٠ من قانون الشركات الكوبي الجديد رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته على أنه ((لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتحظر به الوزارة والهيئة)). أما في قطر، فلم ينص قانون الشركات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ على حق مراقب الحسابات في الاطلاع وطلب المعلومات، بل نص عليه قانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ في المادة ٢٢ حيث جاء فيها : ((للمحاسب القانوني في سبيل مزاولة مهنته ما يلي : ١: الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من الوثائق، وله الحق في طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها أو يرى أنها ضرورية ولازمة لتأدبة مهامه بصورة كاملة وصحيحة ، ٢: الحصول على كافة الأدلة التي تؤيد رأيه الذي توصل إليه طبقاً للمعايير والأصول المهنية، ولا يجوز لأي شخص أن يمنع أو يحجب أية وثائق أو بيانات أو معلومات يراها لازمة لتنفيذ مهامه)) . كما وتنص الفقرة (٣) من المادة ٢٤٦ من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ على أنه ((٣: لمدقق الحسابات مراجعة جميع السجلات والأوراق والمستندات الأخرى للشركة، ...)) وأكمل نفس المعنى المادة ١٩ من القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ والخاص بمهمة مدققي الحسابات في الإمارات .

للشركة^{٣٧} ، وتخلص وقائعها^{٣٨} في أن البنك المذكور قام باقراض مجموعة من الشركات في ظل ظروف تبعث الشك في قدرتها على دفع القرض، حيث ان مراقب الحسابات قد فشل في تقريره في اجراء المقارنة بين الميزانية العمومية ودفاتر الشركة وبالتالي نسب إليه اهمال، حيث اكد القاضي J Lindley بأن عمل مراقب الحسابات يتمثل في التأكيد من حقيقة المركز المالي للشركة وتساءل القاضي كيف يمكن ان يتم ذلك؟ وأجاب عن ذلك بأنه يتوجب على مراقب الحسابات أن يبذل عناية معقولة في التأكيد من أن دفاتر الشركة تغير عن الموقف الحقيقي للشركة من خلال الرجوع إليها والتأكيد منها وبدون ذلك يصبح التزامه على حد قول القاضي أسوأ من المهزلة . worse than a farce .

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول مدى اقتصر حق المراقب في الاطلاع على دفاتر ومستندات السنة المالية الجارية أم يمتد إلى سنوات سابقة؟ يذهب جانب من الفقه – يؤيد الباحث – إلى القول بأن حق المراقب في الاطلاع لا يقتصر على السنة الحالية بل يمتد إلى دفاتر ومستندات السنوات الماضية مادامت الشركة محتظة فيها^{٣٩} ، ويضيف الباحث أن ما يبرر ذلك أيضاً يتمثل في كونه أمراً ضرورياً لحسن قيام المراقب بعمله، فقد يحتاج المراقب إلى مقارنة السنوات السابقة مع بيانات السنة الحالية من أجل حسن قيامه بعمله وحتى يمكن مثلاً من تقييم مدى قدرة الشركة على الاستمرار في عملها.

٢: مضمون الحق في طلب المعلومات : لا يكفي حتى يمارس مراقب الحسابات مهمته على أحسن وجه أن يكون له الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، بل قد يحتاج الأمر طلب الحصول على بيانات معينة أو أوراق معينة او حتى طلب تفسيرات محددة لفقط مهمته، لذلك كرس المشرع في المادة ١٠٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حق مراقب الحسابات في طلب البيانات والإيضاحات، حيث جاء فيها ((للمرأقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ...)), كما وكرس ذات الحق المشرع السوري في المادة ١٨٧ من قانون الشركات حيث جاء فيها ((... وله – أي لمدقق الحسابات – أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات الازمة للقيام بوظيفته، وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته))^{٤٠} . يتبع من النصوص السابقة، انه يحق لمراقب الحسابات طلب الحصول على بيانات او ايضاحات معينة يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، ويدخل في عداد ذلك البيانات على سبيل المثال، مصادقة خارجية تحتوي على الأرصدة المدينية او الدائنة، او مصادقة خارجية تحتوي على مستندات ملكية العقارات المحظوظ لديها لدى المحامين أو المنشآت المالية كأمانة أو ضمان، ويعين على إدارة الشركة الاستجابة الى طلبات مراقب الحسابات وتأمين ما يطلبه من بيانات وإيضاحات، ولكن هل تستطيع إدارة الشركة الامتناع عن تأمين البيانات والإيضاحات التي يطلبها مراقب الحسابات بذرية عدم جدواها أو وجود عقبات تحول دون الحصول عليها؟؟ ما من شك في انه لا يحق للإدارة التذرع بعدم جدوى وفائدة البيانات والإيضاحات التي يطلبها مراقب الحسابات، وذلك لأن المشرع قد صرخ في

^{٣٧}: Principles of External Auditing , Brenda Porter , Jon Simon , David Hatherly , ٢٠٠٨ , WILEY , p ١٨١.

^{٣٨}: Principles of External Auditing , Brenda Porter , Jon Simon , David Hatherly , ٢٠٠٨ , WILEY , p ١٨١.

^{٣٩} : د. أحمد عبد الرحمن الملحمن، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٩ . ص ١١٥٧ .

^{٤٠} : تنص الفقرة (٣) من المادة ٢٤٦ من قانون الشركات الاتحادي الاماراتي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ على أنه ((٣: لمدقق الحسابات ويحوز له أن يطلب التوضيحات التي يعتبرها ضرورية لتنفيذ مهامه)) وفي المملكة المتحدة، يملك المراقب – وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٩٩ من قانون الشركات سنة ٢٠٠٦ - الحق في ان يطلب تزويد المراقب بالمعلومات والشروط التي يراها ضرورية لأداء عمله كمراقب لحسابات الشركة. حيث جاء نصها على النحو الآتي :

"(1) An auditor of a company... (b) may require any of the following persons to provide him with such information or explanations as he thinks necessary for the performance of his duties as auditor ".

نص المادة ١٠٥ بأنه ((وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ...)) ، وبالتالي يعتمد الحكم على مدى ضرورة البيانات والإيضاحات من عدمه على التقدير الشخصي لمراقب الحسابات وهو الذي يقدر ما إذا كانت البيانات والإيضاحات المطلوبة ضرورية لأدائه لمهمته من عدمه دون أن يكون للإدارة الحق في التدخل في تقدير مدى ارتباطها بعملية التحقيق والمراجعة من عدمه. أما عن ادعاء الإدارة بأنه توجد عقبات سواء كانت مادية او قانونية تحول دون الحصول عليها لأن تكون البيانات المطلوبة بحوزة المحامي وهو في حالة سفر خارج البلاد، فيرى الباحث انه في هذا الفرض يتبعن على مراقب الحسابات في حالة عدم الاقتضاء في رأي الإدارة ان يخطر لجنة المراجعة في ذلك، وله الحق في التحفظ في رأيه في حال استمرار الامتناع او استمرار العقبات . وغني عن البيان أنه يتبعن على مراقب الحسابات منح الإدارة الوقت الكافي والملائم لتأمين البيانات والإيضاحات المطلوبة وتقدير الوقت المذكور يختلف من حالة إلى أخرى بحسب البيانات والإيضاحات المطلوبة، فإذا تجاوزت الإدارة الوقت المعقول حقاً مراقب الحسابات التحفظ في رأيه^٤ .

وإذا كان الأصل في حق مراقب الحسابات في الحصول على البيانات والإيضاحات أن يكون بناءً على طلب مراقب الحسابات ، إلا أن المشرع قد يخرج على هذه القاعدة في بعض الأحيان ، كما فعل عندما ألزم الشركة في القيام بإرسال بعض المستندات والبيانات والتي قدر المشرع ضرورة اطلاع مراقب الحسابات عليها، وتمثل في ضرورة ارسال صورة عن الاخطارات التي ترسلها الشركة لمساهمين ، حيث انه بموجب المادة ٢٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري يتوجب على الشركة تمهيداً لدعوة الجمعية العامة للاجتماع ان ترسل الى مراقب الحسابات صورة عن البيانات والاخطرات التي ترسلها الشركة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة او تنشر عنها وذلك في ذات تاريخ الاخطار او الاعلان ، وتكون الحكمة من ذلك في ضرورة تكين المراقب من حسن القيام بواجبه في الرقابة على صحة اجراءات الدعوة الى الجمعية العامة بحسبانها أحد الالتزامات الملقاة على عاتقه قانوناً، وبالتالي لا خيار للشركة إزاء تلك البيانات، حيث يتوجب عليها ارسالها ولو لم يطلب المراقب ذلك . وتتجدر الاشارة إلى أن الاطلاع وطلب المعلومات تعد وسيلة ناجحة لحصول مراقب الحسابات على الادلة الكافية لتكوين رأيه الفني، إلا أنها قد لا تكون كافية في بعض الأحيان ، ففي قضية *The London Oil Storage Co. Ltd (v) Seem; Hasluck & Co.* (١٩٠٤) قضت المحاكم البريطانية بأن في ان المطلوب من مراقب الحسابات هو الكشف والتحقق من وجود ممتلكات في الميزانية العمومية، وبسبب التعارض الموجود بين ما هو موجود في الدفاتر وما هو على أرض الواقع وبسبب عدم المطابقة فشل مراقب الحسابات في الكشف عن تلك الممتلكات ، وتأتي أهمية هذه القضية من حيث كونها أول قضية تؤكّد فيها المحاكم بأن واجب مراقب

^٤ : وله الحق أيضاً في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، حيث منح المشرع في كل من مصر وسوريا كأصل عام مجلس الإدارة سلطة الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة للشركة سواء كانت جمعية عامة عادي في دور انعقاد عادي أو جمعية عامة عادي في دور انعقاد غير عادي أم كانت جمعية عامة غير عادية، كما ومنح المشرع بعض الجهات ومن بينها مراقب الحسابات سلطة طلب ودعوه الجمعية العامة في صورتها الى الانعقاد على سبيل الاستثناء، راجع : المادة ٦١ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وانظر المادة ١٦٤ و١٦٩ من قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١، وأيضاً في القضاء المصري. راجع: حكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية، الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ قضائية، جلسة ١٠ يناير ٢٠١٢، وحكم محكمة النقض المصرية أيضاً ، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٧١ قضائية، جلسة ١١ مايو ٢٠٠٩ . الحكمان منشوران على موقع محكمة النقض المصري على شبكة الانترنت على الرابط الآتي : (تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٧) .

الحسابات يجب ان يكون أبعد مدى من اجل الحصول على ادلة كافية و المناسبة لتكوين رأيه وعدم الاكتفاء بسجلات الشركة بل الذهاب إلى أبعد من ذلك اذا اقتضى الحال ذلك ليدعم رأيه في حقيقة وعدالة المركز المالي للشركة^{٤٢}. وتشابه المبادئ المستخلصة من هذه القضية مع المبادئ المستخلصة من قضية مالي للشركة^{٤٣} . McKesson and Robbins case (US, ١٩٣٨) في الولايات المتحدة الأمريكية^{٤٣}.

ثانياً: وقت ومكان الاطلاع وطلب المعلومات

١: وقت الاطلاع وطلب المعلومات: نص المشرع في مصر وسوريا صراحة على حق مراقب الحسابات في الاطلاع في أي وقت، حيث "للمرأب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والاضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته"^{٤٤}، كما وكرس ذات الحق المشرع السوري في المادة ١٨٧ من قانون الشركات حيث جاء فيها (((.... وله - أي لمدقق الحسابات- أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة ل القيام بوظيفته، وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته)). وأكمل ذات الحكم الفقرة الاولى من المادة ٤٩٩ من قانون الشركات سنة ٢٠٠٦ في المملكة المتحدة، حيث يحق لمراقب الحسابات الحصول على المعلومات في كل الأوقات. At All Times.

ولكن هل يعني ذلك أنه من حق مراقب الحسابات ان يقوم بزيارة مفاجئة دون اخطار مسبق؟ بعبارة أخرى، هل يتشرط عند ممارسة مراقب الحسابات لحقه في الاطلاع ان يقوم بإخطار الشركة مسبقاً؟ لم ينص المشرع المصري في المادة ١٠٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمشرع السوري في المادة ١٨٧ من قانون الشركات رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ على ذلك صراحة، بل اقتصر على تكريس الحق في الاطلاع في كل وقت دون ان يشير الى ضرورة الاخطار المسبق، وازاء ذلك، يذهب جانب من الفقه^{٤٥} الى القول بحق مراقب الحسابات بزيارة الشركة وفروعها والاطلاع في أي وقت على أي مستند يراه ضرورياً وبدون ترخيص مسبق في حالة الشك، أما في غير ذلك فيجب اخطار الشركة بشكل مسبق. ويرى الباحث انه - وإزاء الصمت التشريعي عن الحال - لا بد من إعمال مبادئ حسن النية في تنفيذ الالتزامات العقدية، فإذا كان لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع في أي وقت إلا أنه يتquin أن يكون ذلك في ضوء ما توجهه مبادئ حسن النية، وبالتالي يتمثل أساس وجوب الاخطار المسبق من عدمه في الغرض من الاطلاع وكمية المستندات محل الاطلاع، فإذا كان مراقب الحسابات يرغب في الاطلاع على مستندات وأوراق تحتاج إلى وقت معين لتجهيزها وتحضيرها وفقاً للمجرى العادي للأمور حسب طبيعتها، فيتعين على المراقب مراعاة منه لمبدأ حسن النية اخطار الشركة بشكل مسبق حتى تقوم بتجهيزها وتحضيرها، أما إذا كانت المستندات لا تحتاج إلى وقت لتجهيزها بل من المفترض - وفقاً للمجرى العادي للأمور - أن تكون في متناول الأيدي في أي وقت، فلا يلتزم مراقب الحسابات بالإخطار المسبق. ولا يسوي القول بأنه في حالة الشك يبرر لمراقب الحسابات القيام بزيارة مفاجئة للوقوف على حقيقة الأمر على الرغم من ان المستندات التي يرغب في الاطلاع عليها تحتاج إلى وقت لتجهيزها، ذلك أن العلاقة بين مراقب الحسابات وإدارة الشركة يجب ان تتطرق من النفة المعززة بالرقابة وليس من الترصد المنطلق من الشك ، فشتان بين الفرضين ، فالاول وقاية والثاني وصاية.

^{٤٢} : Principles of External Auditing , Brenda Porter , Jon Simon , David Hatherly, ٢٠٠٨ , WILEY , p ١٨١.

^{٤٣} : Principles of External Auditing , Brenda Porter , Jon Simon , David Hatherly, ٢٠٠٨ , WILEY , p ١٨٢.

^{٤٤} : المادة ١٠٥ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

^{٤٥} : د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسئولية الجنائية لمراجع الحسابات (المحاسب القانوني)، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ١٧٩ ، د. خالد راغب الخطيب (و) د. محمد فضل سعد، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سابق، ص ٧٣ .

وإذا كان مراقب الحسابات يلتزم بإخبار الشركة بشكل مسبق قبل قيامه بالاطلاع في حال كانت المستندات الراغب في الاطلاع عليها تحتاج إلى وقت لتجهيزها، ولكن هذا لا يعني أنه يتوجب عليه الحصول على موافقتها بل يكفي قيامه بالإخبار دون الحاجة إلى انتظار رد منها. وغني عن البيان أن عبارة "في كل وقت" الواردة في المادة ١٠٥ من قانون الشركات المصري والمادة ١٨٧ من قانون الشركات السوري تصرف إلى أي وقت ضمن أوقات العمل الرسمي في الشركة، ولا يجوز ان تصرف إلى خارجه، والقول بغير ذلك من شأنه أن يزرع بذور التذمر في صدور موظفي الشركة والقائمين على إدارتها، مما يخل بواجب التعاون بينهم وبين مراقب الحسابات هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتربى على القول بانصراف العبارة إلى الاطلاع خارج أوقات العمل الرسمي للشركة الإخلاص بحق الشخص في الخلود إلى الراحة وهو حق مقدس يتquin احترامه.

٢: مكان الاطلاع: أما عن مكان ممارسة مراقب الحسابات لحقه في الاطلاع، فالأصل فيه ان يتم في مركز الشركة، ولكن لا يوجد ما يمنع مراقب الحسابات من استصحابه بعض المستندات الى مكتبه الخاص لدراستها، كما ولا يوجد ما يمنع من قيامه بالاطلاع في فروع الشركة والانتقال اليها بل من واجبه القيام بذلك اذا اقتضت عملية المراجعة ذلك وإلا عذر مقصراً مهنياً.

النطاق الشخصي للحق في الاطلاع وطلب المعلومات .

أولاً: الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع وطلب المعلومات

١: مراقب الحسابات : ما من شك في أن حق الاطلاع وطلب المعلومات مخول إلى مراقب الحسابات المتعاقد مع شركة المساهمة لتولي أعمال الرقابة على حساباتها، وإذا كان الأمر من السهولة بمكان عندما تكون بصفد شركة مساهمة غير تابعة وغير مرتبطة بشركة أخرى، إلا ان الأمر يصبح أكثر تعقيداً بالنسبة إلى شركات المساهمة التابعة والقابضة أو الشركات المرتبطة ببعضها . فهل يحق لمراقب الحسابات في شركة المساهمة التابعة ان يطلب المعلومات وان يطلع من شركات تابعة أخرى لذات الشركة القابضة؟ يرى الباحث ان حق مراقب الحسابات في الاطلاع وطلب المعلومات يقتصر فقط على الشركة التي تعاقد معها لتولي حساباتها، وبالتالي لا يحق له ان يطلب من شركة تابعة أخرى في نفس المجموعة التي تتمي إليها الشركة المتعاقد معها وذلك بشكل مباشر ،والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف الشخصية القانونية لكل من الشركاتين، كما ولا يحق له أن يطلب من الشركة القابضة بشكل مباشر وذلك بسبب اختلاف الشخصية القانونية بين الشركة القابضة والشركة التابعة . وعليه - اذا كانت المعلومات التي يطلبها ضرورية لبيان رأيه- أن يطلبها من ادارة الشركة التي يتولى مراجعة حساباتها. وإذا تعدد مراقبى الحسابات، جاز لكل منهم أن يقوم بالاطلاع وطلب المعلومات على انفراد إلا أنهم يتعين عليهم تقديم تقرير موحد^{٤٦}

٢ : مساعدى مراقب الحسابات: تجيز قوانين الشركات لمراقب الحسابات ان ينوب عنه بعض المساعدين الذين اشتراكوا معه في المراجعة من اجل القيام ببعض عمليات التحقق بالنيابة عنه، ففي مصر، يجيز قانون الشركات لمراقب الحسابات أن ينوب عنه من المحاسبين من اشتراكوا معه في المراجعة في حضور الجمعية العامة والتتأكد من صحة الاجراءات المتعلقة في الدعوة اليها، وما من شك في أن حسن قيام مساعدى مراقب الحسابات بعملهم يتطلب منحهم الحق في الاطلاع وطلب المعلومات من الشركة . وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم ينص صراحة على حق مساعدى مراقب الحسابات في طلب المعلومات والاطلاع، إلا أن هذا الحق مستمد ضمنياً من أحكام الوكالة المبرمة مع مراقب الحسابات، ويستفاد من النص الخاص في اجازة انانبة بعض المساعدين، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ من قانون الشركات المصري على أنه ((.... وعلى المراقب أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتراكوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع)) ، ويستفاد من النص المذكور أحقيه مراقب الحسابات في انانبة بعض مساعديه للقيام ببعض الأعمال المادية التي تستلزمها تنفيذ الوكالة المبرمة مع الشركة، وتتمثل في حضور الجمعية العامة والتتأكد من صحة الاجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع، ولا تقصر جواز الانانبة للمساعدين على العاملتين السابقتين، فاللتجدد الوارد في النص السابق لجهة نطاق الانانبة جاء على سبيل المثال وبالتالي يحق لمراقب الحسابات ان ينوب احد مساعديه لجمع بعض الأدلة أو لحضور جرد المخزون مثلاً في أحد فروع الشركة .

أما بالنسبة إلى نطاق حق مساعدى مراقب الحسابات في الاطلاع وطلب المعلومات فيقتصر على الأعمال المكلفة بها من قبل مراقب الحسابات، فلو كلف المراقب أحد مساعديه لحضور عملية جرد المخزون في أحد فروع الشركة فيتحقق للمساعد الاطلاع وطلب المعلومات فيما يخص العمل المكلف به، فيتحقق له الاطلاع على المستندات الخاصة بعملية الجرد ويطلب تزويده ببعضها، وفي حال حدوث امتناع عليه العودة إلى مراقب الحسابات وابلاغه بذلك حتى يتخذ ما يراه مناسباً من اجراءات . ولا يستقيم عمل مساعد مراقب

^{٤٦} د. سمحة القليوبي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٠٨٠ .

الحسابات اذا منع من الحق في طلب المعلومات او الاطلاع ، وبالتالي يمكن القول بأنه يحق لمساعد مراقب الحسابات في معرض قيامه بالعمل المكلف من قبل المراقب ممارسة حق الاطلاع وطلب المعلومات ضمن حدود العمل المكلف به، أما في سوريا، فلا يوجد نص قانوني يجيز لمراقب الحسابات الانابة، إلا أن عدم النص لا يفيد المنع، وبالتالي يحق لمساعد المراقب الاطلاع وطلب المعلومات كون ذلك يعد أحد الأدوات الخاصة في ممارسة العمل.

ثانياً: الاشخاص الذين يطلب منهم الاطلاع والمعلومات

لم يحدد قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الأشخاص الذين يطلب منهم الاطلاع والمعلومات بشكل صريح، حيث جاء في المادة ١٠٥ من قانون الشركات المصري على أنه ((للمرأقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها))^{٤٧} ، كما ونصت المادة ١٨٧ من قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ على أنه ((.... وله حق الاطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها،))^{٤٨} .

ومن هنا تأتي أهمية تحديد طائفة الأشخاص الذي يتوجب عليهم التعاون مع مراقب الحسابات وتمكينه من ممارسة حقه^{٤٩}

١: أشخاص يطلب منهم مباشرةً: ما من شك في أن الأشخاص المكلفين بتقديم يد العون لمراقب الحسابات وتمكينه من ممارسة حقه هم إدارة الشركة بما تحويه من موظفين وعمال، ابتداءً من العاملين في إدارة الحسابات والإدارة المالية وانتهاءً بالعاملين في إدارة الشؤون القانونية. كما ويشمل أيضاً أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارية التنفيذية في الشركة. فجميع هؤلاء الأشخاص يحق لمراقب الحسابات مخاطبتهم بشكل مباشر والإطلاع على المستندات والدفاتر التي بحوزتهم وطلب المعلومات منهم حول النقاط التي

^{٤٧}: وكذلك الأمر بالنسبة الى الفقرة (٦) من المادة ١٦٣ من قانون الشركات التي جرمت عدم التعاون مع مراقب الحسابات، حيث جاء فيها ((مع عدم الأخلاقيات بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً.....٦: كل من أحجم عمداً عن تمكين المراقبين أو موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين ينبدون للإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام القانون ...)).

^{٤٨}: وأكدت ذات الحق أيضاً المادة ٣٩ من قانون تنظيم مهنة المحاسبة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩، حيث جاء فيها ((للمحاسب القانوني حق الاطلاع على جميع الدفاتر والقيود المحاسبية والوثائق المؤيدة لها وبيان الوضع المالي الحقيقي للشركة أو المؤسسة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تخلص صلاحيات المحاسب القانوني بشكل يؤدي إلى إعاقة عن قيامه بمهامه وعلى جميع الجهات التي يمارس المحاسب القانوني عمله أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها قيامه بواجباته وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وكافة الوثائق والمعلومات والبيانات اللازمة ل مباشرة عمله)).

^{٤٩}: في المملكة المتحدة ، حددت الفقرة (٢) من المادة ٤٩ من قانون الشركات سنة ٢٠٠٦ الأشخاص الذين يطلب منهم تزويد مراقب الحسابات بالمعلومات ، وهم أي موظف او عامل في الشركة أو أي شخص يحوز كتب او حسابات أو مستندات في الشركة وأي منشأة تابعة للشركة وأي عامل او موظف او شخص يحوز في تلك المنشأة كتب او حسابات أو مستندات فيها، وجاء نص الفقرة المذكورة على النحو الآتي:

(((٢) Those persons are- (a) any officer or employee of the company; (b) any person holding or accountable for any of the company's books, accounts or vouchers; (c) any subsidiary undertaking of the company which is a body corporate incorporated in the United Kingdom; (d) any officer, employee or auditor of any such subsidiary undertaking or any person holding or accountable for any books, accounts or vouchers of any such subsidiary undertaking; (e) any person who fell within any of paragraphs (a) to (d) at a time to which the information or explanations required by the auditor relates or relate)).

يثيرها المراقب ، أمّا إذا كانت الشركة الخاصة لرقبة المراقب مصرفاً أو بنكاً ، فهل يحق لها التمسك بالسر المصرف في مواجهة مراقب حساباتها؟ بعبارة أخرى ، هل يتعارض حق مراقب الحسابات في الإطلاع وطلب المعلومات مع حق الشركة بصفة عامة في الحفاظ على أسرارها وحق البنك بصفة خاصة في الحفاظ على الأسرار المصرفية؟ ما من شك في أن حق مراقب الحسابات في الإطلاع على دفاتر البنك الخاص لرقبته ومستداته من شأنه أن يمكن مراقب الحسابات من الإطلاع على الأسرار المصرفية للبنك ، ومن أجل ذلك لم يجد المشرع بدأً في التأكيد على التزام مراقب الحسابات في عدم افشاء أسرار الشركة الخاصة لرقبته ، وبالتالي يأتي التزامه بعدم افشاء مقابلًا لحقه في الإطلاع ، ولما كان كذلك ، تدخل المشرع بنص صريح ، حيث جاء في المادة ١٠١ من قانون البنك المركزي والجهاز المغربي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أنه^{٥٠} ((لا تخل أحکام المادتين ٩٧ و ١٠٠ - الخاصتين بتكرير السريّة المصرفية - بما يلي : (أ) الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبى حسابات البنك وبالختصات المخولة قانوناً للبنك المركزي ...)). ويتبين من النص السابق ، أن المشرع قد كرس مبدأ هام مفاده عدم جواز الاحتياج بالسر المغربي في معرض ممارسة مراقب الحسابات لواجباته القانونية ، فحق الإطلاع يعد وسيلة قانونية وضعها المشرع بين يدي مراقب الحسابات من أجل قيامه بمهامه على أفضل ، والقول بالاحتياج بالسر المغربي في مواجهة مراقب الحسابات في معرض ممارسته لحقه في الإطلاع من شأنه أن يصبب تلك الوسيلة بالشلل ، لذلك يمكن القول بأن لا يحق للبنك أن يتمسك في مواجهة مراقب الحسابات في معرض ممارسته لحقه في الإطلاع للالتزام بالسر المغربي والامتناع عن تمكينه من الإطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ومستداته بداعي سريتها ، وبناءً على ذلك ، لا يجوز للبنك الاحتياج بالسر المغربي تجاه المراقب ، فمراقب الحسابات يعد من الأشخاص الملزمون بالحفاظ على السر المغربي ولا يعد اطلاعه عليه خرقاً للالتزام المغربي مادام ان هذا الإطلاع تم في حدود مهمته^{٥١} وما من شك في ان هذا المبدأ - مبدأ عدم جواز احتياج البنك بالسر المغربي في مواجهة مراقب الحسابات - من شأنه ان يحقق التنازع بين واجبات البنك تجاه عملائه وواجبات المراقب تجاه عملائه أيضاً .

أمّا في سوريا ، فلم يشر قانون السريّة المصرفية الجديدة^{٥٢} إلى مبدأ عدم جواز الاحتياج بالسر المغربي في مواجهة مراقب الحسابات ، إلا أنّ هذا المبدأ يمكن استنباطه من مجموعة من النصوص ، حيث تنص الفقرة (ب) من المادة ٢ من قانون السريّة المصرفية على أنه ((لا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة - المعلومات المشتملة بالحماية السريّة - بحكم وظيفته أو صفتّه أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة افشالها بما يخالف أحکام هذا المرسوم التشريعي)) ، ويتبين من النص السابق وغيره من النصوص التي تحظر على المراقب افشاء الأسرار التي حصل عليها في عمله أنه لا يحق للبنك ان يتحج ويتمسك بالسر المغربي تجاه المراقب ، ذلك انّ المراقب ذاته متلزم بعدم افشاء تلك الأسرار ، أضف إلى

^{٥٠} : فضلاً عن نص المادة ١٠٨ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تؤكد على التزام المراقب بالحفاظ على أسرار الشركة الخاصة لرقبته.

^{٥١} : د. رضا السيد عبد الحميد ، سريّة الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وقانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ ، ص ٢٢٧ . د. جلال وفاء محمددين ، دور البنك في مكافحة غسيل الأموال ، دار عين شمس ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ ، ص ٣٦ . د. سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنك ، مكتبة الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٣ . د. عبد الرحمن السيد قرمان ، نطاق الالتزام بالسر المغربي ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص ١٠٥ . وفي الفقه السوري ، راجع : د. أديب ميالة (و) . مي محزzi ، السريّة المصرفية في التشريع السوري ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١ ، ص ١٦ . د. جمال الدين مكتناس ، السريّة المصرفية في القانون السوري ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ١٨ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧ .

^{٥٢} : قانون السريّة المصرفية الجديدة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ .

ذلك أن القول بجواز الاحتجاج بالسر المصرفى تجاه المراقب من شأنه ان يفرغ النصوص التي تكرس للمرأب الحق في الاطلاع من مضمونها ومن شأنه ان يصيب عمل مراقب حسابات البنك في الشلل التام، وهذا لا يجوز.

٢: أشخاص يطلب منهم بشكل غير مباشر : اما عن الأشخاص الذين لا يحق لمراقب الحسابات ان يطلب الإطلاع والمعلومات منهم مباشرة، بل لا بد من مخاطبتهم بواسطة إدارة الشركة فيتمثل أهمهم في :

(١) : شركة تابعة أو قابضة أو مراقب حساباتها : يكثر في الواقع العملي أن ترتبط عدة شركات مع بعضهم البعض برابطة تبعية اقتصادية مع الاحتفاظ بالاستقلالية القانونية وهذا حال العلاقة بين الشركات التابعة والشركة القابضة، ويثور التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كان بإمكان مراقب حسابات إحدى الشركات التابعة أن يطلع ويطلب معلومات من شركات تابعة أخرى أو من مراقب حساباتها أو أن يطلع ويطلب معلومات مراقب حسابات الشركة القابضة من الشركات التابعة؟ ما من شك في أن استقلال الشخصية المعنوية القانونية لكل من الشركات التابعة فيما بينها او بين أحدتها وبين الشركة القابضة يمنع ذلك بشكل مباشر، وبالتالي لا بد من وجود نص يسمح بالاطلاع والطلب بشكل مباشر وإلا لا مناص من قيام مراقب الحسابات بأن يطلب ذلك من إدارة الشركة التي يتولى مراجعة حساباتها وتطلب هي ذلك من الشركة الأخرى^٣.

(٢) البنك المتعامل مع الشركة : نادرًا ما نجد أن شركة ما لا تدخل في علاقات مع المصارف والبنوك المرخصة من أجل تسوية وتسهيل معاملاتها ونشاطها، ولما كانت المصارف والبنوك تحكمها مبادئ وأعراف وقواعد ولعل أهمها التزام البنوك في السر المصرفى لعملائها، يثور تساؤل هام في هذا الصدد حول ما إذا كان بإمكان مراقب الحسابات أن يطلب من أحد البنوك المتعاملين مع الشركة مجموعة من البيانات والإيضاحات الخاصة بالشركة الخاضعة لرقابته، لأن يطلب مثلاً بياناً بالمبالغ المودعة لدى البنك لحساب الشركة، فهل يحق للبنك الامتناع عن تقديم ذلك البيان امتناعاً للالتزام بالسر المصرفى؟؟ يذهب جانب من الفقه المصري^٤ إلى القول بأن الصيرفي وسمسار الأوراق المالية وغيرهم من المهنيين الذين يمارسون أعمالاً لحساب الشركة ليس لهم الحق في التمسك في السر المصرفى في مواجهة مراقب الحسابات الخاص بالشركة، أما البنك الذي لا يقوم بأعمال قانونية لحساب الشركة فيحق له التمسك بالسر المصرفى تجاه مراقب الحسابات^٥. ولا يتفق الباحث مع الرأي السابق، ويرى بأنه في ضوء نصوص قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والنصوص القانونية الخاصة بالسرية المصرفية في مصر^٦ ونصوص قانون السرية المصرفية السوري لا يحق لمراقب الحسابات أن يطلب بيانات وإيضاحات ويطلع مباشرة من البنك المتعامل مع الشركة الخاضعة لرقابة مراقب الحسابات^٧، وتبرير ذلك يتمثل في أن

^٣: تجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ قد تضمن نصاً خاصاً في ذلك، حيث جاء في الفقرة (٥) من المادة ٢٤٦ منه على أنه ((تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبتها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق)).

^٤: د. حمد الله محمد الله ، مراقب الحسابات، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

^٥: د. حمد الله محمد الله ، مراقب الحسابات، مرجع سابق، ص ٣٤١ .

^٦: المواد ٩٧ وما يليها من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

^٧: اما عن الأشخاص الذين يتزامنون بالسرية في عملهم في المملكة المتحدة . كالبنوك مثلاً، فيحق لهم الامتناع عن تقديم المعلومات الى مراقب الحسابات وذلك إعمالاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة ٤٩٩ من قانون الشركات التي أعتنمت من واجب تقديم المعلومات بسبب التزامهم بالسرية المهنية. حيث جاء نصها على النحو الآتي :

المشرع قد نظم وتبني السرية المصرفية وحظر الكشف عنها إلا في حالات حصرية لا يجوز القياس عليها^{٥٨}، أو التوسع في تفسيرها، وليس من بينها حق مراقب حسابات عميل البنك في كشف السرية المصرفية، فحق الكشف هنا يقتصر على الشركة العميل دون أن يشمل مراقب حساباتها، ولا يمكن الاحتياج بنظرية الوكالة التي تبناها المشرع المصري في صدد تحديد العلاقة بين مراقب الحسابات والشركة والتذرع بأن مراقب الحسابات إنما هو وكيل عن الشركة، ذلك أن الوكالة الازمة للكشف عن السرية المصرفية يتبع أن تكون خاصة، بينما نجد أن نظرية الوكالة التي تبناها المشرع المصري تخصل تنظيم المركز القانوني للمرأب ومسئوليته تجاه الشركة عن أدائه لمهامه، ولا تشمل بالطبع حقه في الكشف عن السرية المصرفية الذي يحتاج بدوره إلى وكالة خاصة بذلك

وكذلك الأمر، لا يمكن القبول بالرأي الذي يميز بين ما إذا كان البنك يقوم بأعمال قانونية لحساب الشركة من عدمه من أجل منح المراقب الحق في الكشف عن السرية المصرفية في الفرض الأول وحجبه عنه في الفرض المعاكس، ذلك أن طبيعة العلاقة القانونية وتكييفها القانوني بين البنك والشركة العميل الخاصة لرقابة مراقب الحسابات لا شأن لها في صدد الحديث عن حق المراقب في الكشف عن السرية المصرفية، فحتى ولو كان البنك يقوم بعمل لحساب الشركة لن يغير ذلك من حقيقة مفادها أن حالات الكشف عن السرية المصرفية هي حالات حصرية لا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها، وأن كشفها من قبل المراقب يحتاج إلى وكالة خاصة بذلك. وغني عن البيان، أن الأحكام السالفة الذكر مقررة لمصلحة الشركة العميل، وبالتالي لا يوجد ما يمنع الشركة من الاتفاق مع المصرف على السماح لمراقب حساباتها بطلب المعلومات من المصرف مباشرةً^{٥٩}.

(٢/ج): محامي الشركة : قد تتعاقد الشركة مع أحد المحامين لتولي مهام الدفاع عنها في القضايا التي تكون طرفاً فيها كمدعي أو مدعى عليه، وينور التساؤل في هذا الصدد حول حق مراقب الحسابات في الإطلاع على المستندات التي يحوزها المحامي والعائنة للشركة او ان يطلب منه معلومات حول قضايا الشركة؟ ما

((٤) Nothing in this section compels a person to disclose information in respect of which a claim to legal professional privilege (in Scotland, to confidentiality of communications) could be maintained in legal proceedings)).

^{٥٨} : تنص المادة ٩٧ من قانون البنك المركزي والمجلس المركزي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أنه ((تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزانتهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الإطلاع عليها أو اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بذن كتابي من صاحب الحساب أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناءً على حكم قضائي أو حكم أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناءً على حكم قضائي أو حكم محكمين ...)). كما وأكدت ذلك الحكم المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ حيث جاء فيها انه ((لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي ولا يجوز الاحتياج بها بأي حال من الأحوال، في الحالات التالية:...ثانياً: أ. في اتفاق سابق مع العميل أو بذن خطى منه...))

^{٥٩} : وتجدر الاشارة إلى أنه في المملكة المتحدة اذا كان للشركة الأم Parent Company منشآت تابعة لها خارج المملكة المتحدة Subsidiaries Incorporated Outside The UK يحق لمراقب حسابات الشركة الأم أن يطلب الحصول على المعلومات والإيضاحات من مديرى وعمال وموظفي المنشأة التابعة ، وبعاقب الشخص الذي يقدم الى مراقب الحسابات شيئاً أو كتابياً معلومات مضللة او خادعة او خطئه بالسجن لمدة لا تجاوز السنتين او بالغرامة او كلامها أما في انجلترا والولز فلا تتجاوز العقوبة السجن لمدة ١٢ شهراً او الغرامة او كلامها وفي اسكتلندا فلا تتجاوز ستة أشهر او الغرامة او كلامها . راجع :

من شك انه لا يحق لمراقب الحسابات ان يخاطب المحامي بشكل مباشر بل يتوجب عليه التوجه إلى إدارة الشركة حتى تخاطب محاميها وتحصل منه على المعلومات التي يطلبها مراقب الحسابات، ويرجع السبب في ذلك إلى اقتدار الالزام القانوني بالتعاون على العاملين في الشركة، أما محامي الشركة فلا يعد من قبيل العاملين بل هو وكيل عن الشركة يلتزم تجاهها بالحفظ على أسرارها وعدم افشاءها للغير إلا في حدود القانون، وما من شك في ان مراقب الحسابات يعد من قبيل الغير في العلاقة بين المحامي والشركة

المبحث الثاني

الوسائل القانونية التي تكفل احترام الحق في الاطلاع وطلب المعلومات

ما من شك في أن الحقوق التي كرسها القانون ومنحها لمراقب الحسابات لا تعد غاية بحد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في تقديم مراقب الحسابات لرأيه الفني والمحايي حول مدى عدالة القوائم المالية للشركة ومدى صدق تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي لها، ولن تتيسر مهمته من أجل الوصول إلى تلك الغاية في حال عدم تمكينه من ممارسة حقوقه التي منحه إياها القانون بحسبانها وسائل وادوات قانونية توضع بين يديه تعينه وتساعده على أداء مهمته، لذلك احاط المشرع استعمال مراقب الحسابات بسياج من الحماية على النحو الذي تحول دون وضع العرائض في طريق استعمال المراقب لحقوقه، وقد كرس المشرع مجموعة من الوسائل التي تكفل احترام حق المراقب في الاطلاع وطلب المعلومات، وتتمثل أهم تلك الوسائل في حق المراقب في الاعتراض امام مجلس الإدارة على العرائيل التي توضع في طريقه (المطلب الأول)، وانعكس تأثير العرائيل على تقرير مراقب الحسابات (المطلب الثاني)، وستتبين ذلك على النحو الآتي :

^٦: تجدر الإشارة إلى أنه يوجد وسيلة أخرى وضعتها المشرع بين يدي مراقب الحسابات لمواجهة العراقيل، وتمثل في حقه بطلب أو دعوة الجمعية العامة للانعقاد، ولما كانت هذه الوسيلة من الأهمية بمكان، قدر الباحث ضرورة عدم التطرق لها في البحث، وضرورة تحصيص بحث مستقل لها حتى تأخذ حقها من الدراسة والتحليل، لذلك سيقتصر الباحث في هذه الدراسة على تناول وسائلتين اثنتين على النحو المشار إليه أعلاه

^{٦٦}: فضلاً عن ذلك، يوجد وسيلة أخرى تتصف بالطابع الجزائري، حيث ان المشرع في قانون الشركات المصري في المادة ١٦٣ عاقد على كل من أحجم عمداً عن تمكين المراجعين من ممارسة حقهم في الاطلاع على الدفاتر وفقاً لأحكام القانون بغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٤٠٠٠ جنيه يتحملها المخالف شخصياً، وبالتالي يمكن لمراقب الحسابات استخدام هذه الوسيلة للضغط على من يضع العرائيل في طريقه عن طريق ابلاغ أمر الجريمة الى الجهات المختصة لتحرير الدعوى العامة، ولما كانت هذه الوسيلة من اختصاص القانون الجنائي، ومواعاًة لمبدأ التخصص، لن يتعرض البحث إليها . وللمزيد حول هذه الوسيلة راجع : د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات (المحاسب القانوني)، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ ، دار الهبة العربية، القاهرة، مصر، ص ١٧٩.

الاعتراض أمام مجلس الإدارة واعتراض الجهات الرقابية

أولاً: الاعتراض أمام مجلس الإدارة

ما من شك في أن الحقوق التي كرسها القانون ومنحها لمراقب الحسابات لا تعد غاية بحد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في تقديم مراقب الحسابات لرأيه الفي والمباحث حول مدى عدالة القوائم المالية للشركة ومدى صدق تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي لها، ولن تتيسر مهمته من أجل الوصول إلى تلك الغاية في حال عدم تمكينه من ممارسة حقوق التي منحه إليها القانون بحسبانها وسائل وادوات قانونية توضع بين يديه تعينه وتساعده على أداء مهمته، لذلك احاط المشرع استعمال مراقب الحسابات بسياج من الحماية على النحو الذي تحول دون وضع العرائيل في طريق استعمال المراقب لحقوقه، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة ١٠٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه ((وعلى المراقب في حال عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها ثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته)) ، كما وينص البند (أ) من الفقرة (٣) من المادة ١٠٦ من قانون الشركات على أنه ((ويتنلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي نص عليها القانون والملاحة التنفيذية، فضلاً عن البيانات الآتية : (أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض (...))، ويتبين من النصوص السابقة، أنَّ الجزء المترتب على عدم تمكين مراقب الحسابات من استعمال حقوقه يتمثل في امررين :

١ : حق المراقب في الاعتراض: حيث يحق للمراقب بل يتوجب عليه في حال عدم تمكينه من استعمال حقوقه التي أشارت إليها المادة ١٠٥ من قانون الشركات أن يعتراض على ذلك^{٦٢} لأن يضع الموظفين في طريقة العرائيل أو الامتناع عن تقديم الدفاتر بداعي سريتها أو عدم جدواها أو الامتناع عن وضع محاضر جلسات مجلس الإدارة بين يدي المراقب للاطلاع عليها، ويتوارد ثبات ذلك الامتناع كتابة عن طريق تقديم تقرير مكتوب إلى مجلس الإدارة يثبت فيه مراقب الحسابات امتناع الموظفين عن تيسير مهمته وطبيعة المستندات والأوراق محل الامتناع وأسباب الامتناع المتذرع بها إن وجدت، وتكمم الحكمة في ضرورة الاعتراض أمام مجلس الإدارة في وضع مجلس الإدارة موضع التقصير في حال عدم تيسيره لمهمة مراقب الحسابات وعدم قيامه بإزالة العرائيل ، وأيضاً حتى يتمكن المجلس من تأديب الموظفين المقصرين ومعاقبتهم . ويتوارد على مجلس الإدارة تيسير مهمة مراقب الحسابات عن طريق إزالة العرائيل في طريقة وتنبيه الموظفين إلى ضرورة التعاون مع مراقب الحسابات والاستجابة إلى طلباته^{٦٣} ، فإذا لم يقم المجلس بتيسير مهمة مراقب الحسابات فلا يلومون إلا نفسيه.

^{٦٢} : من التشريعات العربية الحديثة التي نصت على ذات الوسيلة المقررة في قانون الشركات المصري التشريع الإماراتي، حيث تنص الفقرة (٤) من المادة ٢٤٦ من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ على أنه ((اذا لم يتم تقديم تسهيلات الى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزام بإثبات ذلك في تقريريقدمه الى مجلس الإدارة))

^{٦٣} : ومن بين الطلبات الأخرى التي يتعين على مجلس الإدارة الاستجابة إليها طلب مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، فإذا لم يستجب المجلس لطلب المراقب أو حتى لطلب المساهمين ضمن النسبة المقررة قانوناً لطلبهم، حق المساهمين اللجوء إلى الجهة الإدارية المختصة وهي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتوجيه الدعوة، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن لجوء المساهمين إلى الجهة الإدارية المختصة إزاء تفاسع مجلس الإدارة عن الدعوة وموافقة

٢ : الأثر السلبي لعدم الاستجابة للأعتراف : يترتب على عدم تمكين مراقب الحسابات من استعمال حقوقه وعدم استجابة مجلس الإدارة لاعتراضه المقدم في التقرير المكتوب، امكانية اثارة الامتناع المذكور أمام الجمعية العامة بحسبانها صاحبة السيادة في الشركة . ولم ينص قانون الشركات المصري على حق مراقب الحسابات في اخطار الجهة الرقابية ممثلة في الهيئة العامة للرقابة المالية أو البنك المركزي أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة حسب الأحوال بعدم الاستجابة على خلاف التشريع الاماراتي الذي أوجب على مدقق الحسابات اخطار هيئة الأوراق المالية والسلع^{٤٣} . وبحذا لو نص على ذلك كونها وسيلة مهمة لوضع الجهة الرقابية موضع العلم ، إذ قد تخفى تلك العرائض مخالفات جسيمة يتبعن على الجهات الرقابية الاحتراز بتصديها. ويترتب على عدم التزام مراقب الحسابات بتقديم تقرير الى مجلس الإدارة يثبت فيه الامتناع قيام المسئولية الجزائية لمراقب الحسابات وفقاً للبند (٥) من المادة ١٦٣ من قانون الشركات المصري والتي تعاقب على كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في قانون الشركات، فمجرد عدم تقديم مراقب الحسابات لتقرير الاعتراض يشكل الجريمة المذكورة^{٤٤} ، وتمثل العقوبة في غرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه. وتشير في هذا الصدد إلى الدور الخالق للجنة المراجعة في حل الخلافات بين مراقب الحسابات وإدارة الشركة^{٤٥} ، حيث يفضل - في نظر الباحث - اخطار لجنة المراجعة بامتناع مجلس الإدارة أو الموظفين عن تيسير مهمة المراقب حتى تكون على علم ودرأة بحقيقة الخلاف بينهم،

الجهة الإدارية على الدعوة ليس من شأنه ان يجعل عمل الجهة قراراً ادارياً بل يعد عملاً مادياً لا يرتب بذاته مراكز قانونية ولا يقصد به تحقيق مصلحة عامة ، بل قصد به معالجة حالة معينة ومن ثم تخرج المنازعة الناجمة عنه عن نطاق القرارات الإدارية التي يختص مجلس الدولة بنظرها، راجع حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، الطعن رقم ١٠٥٢٨ لسنة ٨٠ قضائية، جلسة ٩ مايو ٢٠١٣م ، منشور الحكم على موقع محكمة النقض المصرية على ارابط التالي : تمت الزيارة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٦م pm ٦٣٠ .

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

وإذا لم تلتزم الجهة الإدارية بتوجيه الدعوة ألماماً القضاة بذلك، راجع: حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية والاقتصادية، الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ق ، جلسة ٢٠١٢/٧/١٠ ، منشور في المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضرورية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢م، المكتب الفني للمحكمة النقض، اعداد القاضي الدكتور وائل ممدوح راضي، واشراف القاضي عبد الجود موسى ، المبدأ ٣٣، ص ٥١

^{٤٤} : تنص الفقرة (٤) من المادة ٢٤٦ من قانون الشركات الاتحادي الاماراتي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ على أنه ((اذا لم يتم تقديم تمهيلات الى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزام بإثبات ذلك في تقرير يقدمه الى مجلس الإدارة، وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مراقب الحسابات، تعين عليه ارسال نسخة من التقرير الى الهيئة))

^{٤٥} : د. محمود كبيش ، المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، دراسات مقارنة للقانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، بدون تاريخ، ص ١٤٤.

^{٤٦} : ينص البند (٩ / ب / ١-٤-٢) من القواعد التنفيذية لحكومة الشركات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال سنة ٢٠٠٧ على أنه تختص لجنة المراجعة في ((... العمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات)) ، وبالتالي تلعب لجنة المراجعة دوراً كبيراً في منع تفاقم آثار ونتائج الخلافات بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات .

ثانياً اخطار الجهات الرقابية^{١٧}

أما في سوريا، فقد نصت المادة ١٩١ من قانون الشركات رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ على أنه ((إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبها الشركة لهذا المرسوم التشريعي أو لنظامها الأساسي أو على أي امور مالية ذات تأثير سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية، فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والوزارة وهيئة الأوراق اذا كانت الشركة مساهمة مغفلة عامة اذا لم يتم إزالة المخالفة)) . ويتبين من النص السابق، أنه يتوجب على مراقب الحسابات الفوري بوقوع المخالفة إلى جهات معينة، وتمثل تلك الجهات في رئيس مجلس إدارة الشركة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وهذا بالنسبة إلى شركات المساهمة المغفلة العامة، أما المغفلة الخاصة أو ذات المسؤولية المحدودة فيكتفى بالإخطار إلى رئيس مجلس الإدارة ووزارة التجارة والاقتصاد الخارجية . أما عن شكل الأخطار ، فيشترط أن يكون الإخطار خطياً، وبالتالي الإخطار الشفهي لا يعفي مراقب الحسابات من المسئولية. أما عن مضمون الأخطار، فيتمثل في حال ارتكاب الشركة مخالفة لأحكام قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة، ومن بينها بالضرورة وضع عراقيل في طريق ممارسة مراقب الحسابات لعمله، إذ يتوجب على الشركة تقديم كافة أوجه العنوان والممساعدة للمراقب وإذا قصرت في ذلك كانت مسؤولة قانوناً، ولا يشترط في تلك المخالفة والمتمثلة في وضع عراقيل في طريق المراقب أن تكون من شأنها التأثير بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، ذلك أن عبارة "أي مخالفة" جاءت مطلقة، وبالتالي حتى ولو كانت المخالفة بسيطة وغير جوهيرية يتبع على المراقب ابلاغ امرها، ويشترط أخيراً أن تكون المخالفة التي ارتكبها الشركة قد تم ازالتها وتداركها، وهذا يفترض بمرأقب الحسابات ان يقوم بادى ذي بدء بابلاغ ادارة الشركة بالمخالفة حتى تداركها، فإذا لم تداركها يقوم بتوجيه الإخطار الخطى الى الجهات التي حدتهم المادة ١٩١ من قانون الشركات، وعليه لا يحق للمراقب توجيه الإخطار الخطى قبل اعطاء الادارة فرصة لتأديك المخالفة، إذ ان المخالفة قد تكون ارتكبت عن حسن نية دون قصد .

المطلب الثالث

تقرير مراقب الحسابات

يقصد بالتقرير السنوي تلك الوثيقة المكتوبة التي يقدمها ويتلوها مراقب الحسابات على أسماء الجمعية العامة للمساهمين معبراً من خلالها عن رأيه المحايد في مدى عدالة المركز المالي للشركة والذي يتمثل في القوائم المالية التي أعدتها الشركة، وعلى ذلك يعد بمثابة المحصلة النهائية للعنابة التي بذلها مراقب الحسابات في فحص دفاتر الشركة ومراجعة حساباتها وتحقيق موجوداتها والتزاماتها^{١٨} . وتكمن أهمية التقرير بشكل خاص بالنسبة إلى جمهور المستثمرين في أنه يؤثر في مدى امكانية الاعتماد عليه وعلى المعلومات التي

^{١٧} : من التشريعات العربية الحديثة التي ألزمت مراقب الحسابات باخطار الجهة الرقابية في حال وضع عراقيل في طريق المراقب التشريع الاماراتي. حيث تنص الفقرة (٤) من المادة ٢٤٦ من قانون الشركات الاتحادي الاماراتي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ على أنه ((٤: اذا لم يتم تقديم تسهييلات الى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزام بإثبات ذلك في تقرير يقدمه الى مجلس الإدارة، وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مراقب الحسابات، تعين عليه ارسال نسخة من التقرير الى هيئة الأوراق المالية الاماراتية -))

^{١٨} : د. علي قاسم ، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، مرجع سابق.

ترسلها القوائم المالية لهم^{٦٩} ، فتقرير الشركة لا يقدم إلى الشركة بهدف ارضائهما بل يقدم لتحقيق أغراض معينة أهمها اضفاء الثقة على المعلومات المالية المذكورة في القوائم المالية^{٧٠}.

أولاً : أشكال تقرير مراقب الحسابات

ويتخذ التقرير السنوي لمراقب الحسابات، شكلاً رئيسين، يتمثل الأول في الشكل الإيجابي والثاني في الشكل السلبي^{٧١}.

١: التقرير الإيجابي : يتمثل التقرير الإيجابي لمراقب الحسابات في صورتين:

(ا) / (أ) : تقرير إيجابي نظيف **Unqualified Opinion** : ويصدر التقرير النظيف عندما يكون رأي مراقب الحسابات إيجابي وتوصل في عمله إلى نتائج مرضية ، ويكون ذلك عندما يرى بأن القوائم المالية التي أعدتها الشركة تعبر وبصدق عن المركز المالي للشركة وعن عدالتها، وانه لا يوجد ثمة مخالفات قانونية لأحكام القوانين أو للنظام الأساسي للشركة، أي عندما تعطي القوائم المالية صورة عادلة وحقيقة^{٧٢}. ويأتي هذا التقرير خالياً من التحفظات.

(ا) / (ب) : تقرير إيجابي مقترب بتحفظات **Qualified Opinion** : ويصدر عندما لا تعطي عناصر الميزانية بأكملها صورة واضحة وعادلة عن المركز المالي للشركة، فقد يشوب أحد عناصرها الغموض كالمبالغة في تقدير الاستهلاكات أو عدم انتظام دفاتر الشركة او وجود اختلافات كبيرة بين البيانات التي وردت بتقرير مجلس الإدارة وما هو ثابت في دفاتر الشركة أو وجود مخالفات لأحكام القانون او نظام الشركة^{٧٣} أو عندما تختلف القوائم المالية متطلبات معايير المحاسبة المصرية^{٧٤}. وفي جميع الأحوال السابقة

^{٦٩} : د. عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العملية في ضوء معايير المراجعة المصرية والدولية والأمريكية، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ، ص ١٦٤ .

^{٧٠} : د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ٦٤ .

^{٧١} : نصت المادة ١٠٦ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه ((... وعليه - أي لمراقب الحسابات- أن يدل في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادة إلى مجلس الإدارة...)). كما ونصت المادة ١٨٨ من قانون الشركات السوري الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ على أنه ((يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريراً خطياً يتلوه أمام الهيئة العامة..... وان يقتصر في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بصورة مطلقة بدون تحفظ أو مع تحفظ وإما حجب الرأي أو اعطاء رأي معارض.....)). أما في المملكة المتحدة فقد نصت على أشكال التقرير الفقرة الرابعة من المادة ٤٩٥ من قانون الشركات سنة ٢٠٠٦ حيث جاء فيها :

((The auditor's report- (a) must be either unqualified or qualified, and (b) must include a reference to any matters to which the auditor wishes to draw attention by way of emphasis without qualifying the report)).

^{٧٢} : د. سامي محمد عليان الخرابشة ، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر، ٢٠١٢ ، ص ٢٣٣ .

^{٧٣} : د. علي قاسم ، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، مرجع سابق، ٢٠٠ وما بعدها

^{٧٤} : ومثال ذلك الرأي المتحفظ المبني على ضرورة وضع فروق إعادة تقييم ارصدة الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية عن فترة معينة، حيث يتعين تسوية هذه الفروق في رصيد الأرباح المرحلة بحقوق الملكية، للمزيد راجع رأي مراقب الحسابات الخاص بالشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م ، وذلك في محضر الاجتماع السنوي للجمعية العامة

يتعين على مراقب الحسابات ان يدرج ما يراه مناسباً من التحفظات وبشكل واضح وصريح لا لبس فيه ولا غموض^{٧٥} وإلا كان مسؤولاً^{٧٦}. ومن أجل ذلك آثر الباحث على تسميته بالقرير الإيجابي المقترب بتحفظات.

٢: التقرير السلبي لمراقب الحسابات، في القانون السوري، فيتمثل في أحد شكلين:

(١/أ) : التقرير العكسي: وفيه ينتهي مراقب الحسابات الى رأي مخالف لما هو ثابت في حسابات الشركة وان الحسابات لا تعبر بوضوح عن المركز المالي للشركة^{٧٧} ، ومثال ذلك عدم الاتفاق مع مجلس الإدارة حول قبول سياسات محاسبية معينة، وهنا يتتعين على مراقب الحسابات ان يبين الأسباب^{٧٨}. ويسمى هذا الرأي في القانون السوري في حالة إبداء رأي معارض.

(٢/ب) : الامتناع عن ابداء الرأي : وفيه يرفض مراقب الحسابات المصادقة على الميزانية، وبالتالي يتمنع عن إبداء الرأي. ويكون ذلك عندما تكون المعوقات التي واجهت مراقب الحسابات في عمله من الخطورة الكبيرة التي جعلته غير قادر على إبداء الرأي ، ويدعى التقرير في هذه الحالة بتقرير الامتناع عن إبداء الرأي لعدم كفاية المعلومات^{٧٩} أما التقرير السلبي في القانون المصري، فلم ينص عليه صراحة بل نصت المادة ١٠٦ من قانون الشركات على الإعادة الى مجلس الإدارة، وما من شك في أن اعادة الميزانية الى مجلس الإدارة يفيد أن رأي مراقب الحسابات كان سلبياً دون أي تمييز بين الرأي العكسي أو حجب الرأي^{٨٠}.

للمساهمين والمنشور على موقع البورصة المصرية (تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠) على الرابط التالي :

<http://www.egx.com.eg/arabic/NewsDetails.aspx?NewsID=١٣٧٤٠٥>

^{٧٥} : وعادة ما يذكر ذلك مراقب الحسابات. ويكون ذلك عندما يقول عادة ((... وفيما عدا أثر التحفظ السابق ذكره ... فمن رأينا ان القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدلة ووضوح عن المركز المالي للشركة ... خلال الفترة وعن ادائها المالي))

^{٧٦} : ومن الممكن أن ترد التحفظات في ذات التقرير أو في تقرير مستقل، ولكن يشترط في الحالة الأخيرة أن تقدم التحفظات الى الجمعية العامة للمساهمين، حيث قضى بمسؤولية مراقب الحسابات الذي قدم تقريراً نظيفاً خالياً من التحفظات بينما قدم بعض التحفظات لإدارة الشركة حول صخامة القروض التي منتهاها وضعف ضماناتها ، والجدير بالذكر أن الرأي المصحوب بالتحفظات يعد رأياً إيجابياً بالنسبة للأمور التي لم تشر إليها التحفظات راجع : د. علي قاسم . مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة. مرجع سابق، ٢٠٢-٢٠١.

^{٧٧} : د. علي قاسم ، مراقب الحسابات . دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، مرجع سابق.

٢٠٢

^{٧٨} : د. سامي محمد عليان الخرابشة ، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة، مرجع سابق، ٢٣٤ .

^{٧٩} : د. سميحه فوزي، تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، ورقة عمل رقم (٤٢)، أبريل ٢٠٠٣، ص ٢٧ .
^{٨٠} : أمّا في المملكة المتحدة، فقد نصت الفقرة (٤) من المادة ٤٩٥ من قانون الشركات سنة ٢٠٠٦ على أشكال تقرير مراقب الحسابات، فتقرير مراقب الحسابات اما ان يكون مقتربن بتحفظ أو غير مقتربن بتحفظ، وكما يتوجب على مراقب الحسابات أن يشير في تقريره ما اذا كانت هنالك مسائل يرغب في ان يشير لها في التقرير ويلفت الانتباه لها to draw attention without qualifying the report دون ان يعد ذلك تحفظاً في التقرير without qualifying the report . وبالتالي يحق لمراقب الحسابات أن يشير في تقريره العراقيين التي واجهها في معرض ممارسته لحقه في الإطلاع وطلب المعلومات وامتناع الإدارة عن تسهيل مهامه، وعلى ذلك نصت المادة ٤/٤ من قانون الشركات في المملكة المتحدة سنة ٢٠٠٦ على ما يلي :

"(٤) The auditor's report- (a) must be either unqualified or qualified, and (b) must include a reference to any matters to which the auditor wishes to draw attention by way of emphasis without qualifying the report ".

ثانياً: تأثير الموقف السلبي للإدارة على شكل تقرير مراقب الحسابات

اما عن تأثير الموقف السلبي للإدارة ازاء استعمال الحقوق على الرأي الفني للمراقب في القوائم المالية فيختلف قوًّا وضعفاً باختلاف طبيعة وحجم العراقيل ونوعية المستندات محل الامتناع ومدى أهميتها وخطورتها، فإذا كانت المعلومات والمستندات التي طلبها مراقب الحسابات ولم تستجب الادارة الى طلبه ذات تأثير خطير على رأيه الفني، كان من حق المراقب ان يمتنع عن اداء الرأي أو يدللي برأي معارض اذا كانت تلك المستندات والمعلومات خطيرة على النحو الذي يؤدي بمراقب الحسابات الى الجنوح نحو الامتناع عن اداء الرأي أو الادلاء برأي معارض . أما اذا كانت المعلومات والبيانات أقل خطورة، فيحق لمراقب الحسابات التحفظ بتصديقها في التقرير. وما من شك في ان امتناع مجلس الادارة وعدم الاستجابة لطلبات مراقب الحسابات قد يفتح عليه الأبواب حول الأسباب الكامنة وراء الامتناع وما يستتبع ذلك من تسليط الضوء على تصرفات مجلس الإدارة ومراقبتها بشكل حذر، ذلك ان ذلك الامتناع قد يكون ستاراً لمخالفات يحتاط إليها المجلس . ويتعين على مراقب الحسابات أن يخصص فقرة في تقريره السنوي حول ما اذا كان قد حصل على المعلومات والبيانات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على نحو مرض، وبالتالي قد يأتي رأي مراقب الحسابات متحفظاً بشأنها أو رأياً معاكساً أو رأياً سلبياً. ويثور التساؤل حول ما اذا قام مجلس الإدارة بتيسير مهمة مراقب الحسابات بعد ان حدث امتناع سواء من قبل الموظفين أو من قبل مجلس الإدارة، فهل يحق لمراقب الحسابات ان يشير الى ذلك الامتناع السابق في تقريره أم أنه يمتنع عليه ذكره ما دام أن مجلس الإدارة قد قام بتيسير مهمته؟ بالرجوع إلى الفقرة (٢) من المادة ١٠٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يتبين أنها قد اقرنت عرض مراقب الحسابات لواقع الامتناع على الجمعية العامة بشرط عدم قيام مجلس الإدارة بتيسير مهمته، حيث نصت على أنه ((... ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته)) ، ويتبين من النص السابق أنه بمفهوم المخالفة لا يحق لمراقب الحسابات ان يشير الى الامتناع السابق في تقريره طالما ان مجلس الإدارة قد قام بتيسير مهمته، لأن الاشارة الى الامتناع يصبح غير ذي موضوع، إلا انه ومع ذلك يتبع على مراقب الحسابات في هذا الفرض ان يكون يقظاً وينظر بعين الحذر الى الامتناع السابق، لأنه قد يخيّر وراءه مخالفات جسيمة تسعى إدارة الشركة الى حجبها عن عيون مراقب الحسابات من وراء الامتناع .

خاتمة

يتتبّع من العرض السابق، أن حق مراقب الحسابات في الاطلاع وطلب المعلومات يعد من أهم الحقوق التي يمتلك بها المراقب، ويتميز بخصوصية تتمثل في كونه أداة من أدوات ممارسة المراقب لعمله المهني . وقد بين المشرع في كل من مصر وسوريا، مضمون الحق من حيث مادة الموضوعي والشخصي، كما ووضع جملة من الوسائل التي تكفل ممارسة المراقب لعمله بكل حرية بعيداً عن العراقيل التي قد تعرّضه سواء بحسن أو سوء نية، سواء كان مصدرها موظفي الشركة أو مجلس إدارتها .

ويتمثل النطاق الموضوعي لحق المراقب في الاطلاع وطلب المعلومات في حقه في الاطلاع على كافة دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها ، ولا يحق للشركة الامتناع عن تقديمها بحجة سريتها أو عدم فائدتها لعملية المراجعة،

كما ويتمثل النطاق الشخصي في اقتصر ممارسة الحق على مراقب الحسابات الموكل من جانب الشركة ولا يمتد الى مساعد المراقب إلا فيما يتعلق بالأعمال التي ينبعه عنها مراقب الحسابات الوكيل. كما ويتمثل الوجه الآخر من النطاق الشخصي للحق في مجموعة من الأشخاص الذين يحق للمراقب الطلب منهم مباشرةً دون واسطة، كما ويوجد اشخاص لا يحق للمراقب الطلب منهم مباشرةً بل لابد من الاستعانة بإدارة الشركة

أما عن الوسائل التي وضعها المشرع لكتفالة احترام الحق في الاطلاع وطلب المعلومات، فتتمثل أهمّها في حق مراقب الحسابات في الامتناع الذي يواجهه أمام مجلس الإدارة أو الجهات الرقابية كما هو الحال في سوريا ، واخيراً قد ينعكس الامتناع والعراقل التي توضع في طريق المراقب على رأيه النهائي والمكرس في التقرير السنوي .

نتائج الدراسة

لما كان المنهج المتبّع في الدراسة يتمثل في المنهج التحليلي والمقارن، كان لا بد من استخلاص مجموعة من الفروقات بين التشريعات محل المقارنة، وتتمثل تلك الفروقات فيما يلي :

- كرس كل من المشرع المصري والسوسي حق مراقب الحسابات في الاطلاع وطلب المعلومات في قانون الشركات في كل من البلدين، بل وإن المشرع السوري قد كرس ذلك الحق أيضاً في قانون تنظيم مهنة المحاسبة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩.
- لم يمنح المشرع المصري مراقب الحسابات الحق في اخطار الجهات الرقابية مثل الهيئة العامة للرقابة المالية أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في حال حوث الامتناع ، على خلاف الحال في سوريا، حيث يحق للمراقب بل يتوجب على المراقب الاخطر الى الوزارة وهيئة الأوراق في حال اكتشافه مخالفة لأحكام القانون .
- لم ينص كل من المشرع المصري والسوسي على حق مراقب الحسابات في الشركة القابضة او حق الشركة القابضة في طلب معلومات من مراقب حسابات الشركة التابعة على خلاف المشرع الاماراتي وبالتالي يتبع على مراقب الحسابات في هذه الحالة اللجوء الى ادارة الشركة التي تطلب من الشركة التابعة المعلومات التي يريدها.

توصيات الدراسة

تتمثل أهم التوصيات فيما يلي :

- يؤكّد الباحث على أهمية وضع تنظيم قانوني في كل من سوريا ومصر لعلاقة مراقب حسابات الشركة التابعة مع مراقب حسابات الشركة القابضة وحق الأخير في طلب معلومات من الأول بشكل مباشر دون واسطة.
- يدعو الباحث المشرع المصري الى ضرورة تبني نظام الاخطار الفوري للجهة الرقابية في حال وضع عراقل في طريق مراقب الحسابات، حتى تكون الجهة الرقابية على علم ودرية بالامتناع الذي قد يخفي من ورائه ما لا يحمد عقباه .

قائمة المراجع

١. المراجع العربية
١. المراجع العامة
- د. أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتية والمقارن، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٩.
- د. أحمد حلمي جمعة، المدخل الى التدقيق الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.
- د. الياس حداد (و) د. محمد عاشور، القانون التجاري، بري، بحرى، جوى، منشورات جامعة دمشق، قسم المحاسبة، سورية.

- د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية، ٢٠٠٠/١٩٩٩.
- د. خالد راغب الخطيب (و) د. محمد فضل سعد، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سابق، ص ٧٣.
- د. خليل فيكتور تادرس، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ .
- د. سمحة الفليوبوي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١١
- د. عاشور عبدالجود عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠١٣
- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، شركات المساهمة والتوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ١٩٩١ ، بدون ناشر، ص ٢١٩.
- د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١/٢٠٠
- د. محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٤
- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
- د. مصطفى محمد رجب، قانون الأعمال وفقاً لقانون التجارة الجديد وأحدث تعديلات قانون الشركات، بدون تاريخ، بدون ناشر.
- ٢. **المراجع المتخصصة**
- د. احمد فاروق وشاحي ، عملية التوريق بين النظرية والتطبيق ، دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، بدون تاريخ
- د. احسان بن ناصر المعتاز ، انهيار شركة انرون وازمة اخلاقيات الاعمال، مقال منشور على موقع جامعة ام القرى على الرابط التالي (تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٦) : ١٢.٤٥
- د. أمين السيد أحمد لطفي، المسئولية القانونية لمراقبى الحسابات تجاه عميل المراجعة والطرف الثالث والمجتمع، القاهرة، ٢٠٠١/٢٠٠٠ ، موسوعة د. أمين لطفي في المراجعة، الكتاب الثالث، بدون ناشر
- د. أديب ميالة (و) د. مي محزمي ، السرية المصرفية في التشريع السوري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ ، العدد الأول، ٢٠١١ . ٢٠١١
- د. جلال وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.
- د. جمال الدين مكناس ، السرية المصرفية في القانون السوري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٨ ، العدد الثاني، ٢٠٠٢ . ١٩٩١
- د. حمد الله محمد حمد الله ، مراقب الحسابات ، سنة ١٩٩١ ، بدون ناشر .
- د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسئولية الجنائية لمراجع الحسابات (المحاسب القانوني)، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- د. رضا السيد عبد الحميد، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٢ .

- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
- د. سميحة فوزي، تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، ورقة عمل رقم (٨٢)، أبريل ٢٠٠٣.
- د. عبد الرحمن السيد قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفى، دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- د. عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العملية في ضوء معايير المراجعة المصرية والدولية والأمريكية، الجزء الأول، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، بدون تاريخ.
- د. عماد حبيب جهلوں آل علي خان ، النظام القانوني لحوكمة الشركات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ .
- د. علي قاسم ، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩١
- د. ماجدة شلبي ، تطور أداء أسواق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، أكتوبر ٢٠٠٨ ، العدد ٤٩٢ ، السنة ١٠٠ ، القاهرة .
- د. محمود كبيش ، المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، دراسات مقارنة للقانونيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، بدون تاريخ .

الرسائل العلمية

رسائل الدكتوراه

- د. رحاب محمود داخلي علي ، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ .
- د. سامي محمد عليان الخرابشة ، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، ٢٠١٢ .
- د. عايش حامد ذياب الشنون ، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في القانون الأردني والمصري ، رسالة دكتوراه ، معهد البحث والدراسات العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٢ .
- د. فارس العجمي ، رقابة سوق المال على ادارة محافظ الاوراق المالية وصناديق الاستثمار ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، ٢٠١٢ .
- أ: سارة أحمد حمدان عبد الرزاق ، حقوق المساهم المرتبطة بإدارة شركة المساهمة والرقابة عليها ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، مصر ، ٢٠١٢ .

المراجع الأجنبية (٢)

- Alastair Hudson ,Understanding Company Law, ٢٠١٢ , Routledge .
- Brian R. Cheffins, The History of Modern U.S. Corporate Governance , ١٣ October ٢٠١٠ .
- Principles of External Auditing , Brenda Porter , Jon Simon , David Hatherly, ٢٠٠٨ , WILEY

- Stephen Griffin LLB,M.PHIL ,Company Law , Fundamental Principles , Fourth edition , Pearson Longman , ٢٠٠٦.
- Official Journal of the European Union, English edition , Volume ٤٩, Legislation, ٩ June ٢٠٠٦
- Official Journal of the European Union, English edition , Volume ٥٧, Legislation, ٢٧ May ٢٠١٤

(٣) الأحكام القضائية العربية والأجنبية

- حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، الطعن رقم ١٠٥٢٨ لسنة ٨٠ قضائية، جلسة ٩ مايو ٢٠١٣
- حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ قضائية، جلسة ١٠ يناير ٢٠١٢
- حكم لمحكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية والاقتصادية، الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ قضائية ، جلسة ٢٠١٢/٧/١٠
- حكم محكمة النقض المصرية ، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٧١ قضائية، جلسة ١١ مايو ٢٠٠٩.

- *Re London and General Bank* (١٨٩٥)
- *Storage Co. Ltd (v) Seem; Hasluck & Co.* (١٩٠٤)

(٤) التشريعات العربية

- قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
- قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١
- قانون تنظيم مهنة المحاسبة والتسيق السوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩
- قانون الشركات الاتحادي الاماراتي رقم ٢ للسنة ٢٠١٥
- قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات الاماراتي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤
- قانون الشركات التجارية القطري لسنة ٢٠١٥
- قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات القطري

(٥) التشريعات الأجنبية

- Companies Act ٢٠٠٦ of UK .
- Financial Services and Markets Act Of UK, ٢٠٠٠ .
- The UK Corporate Governance Code , September ٢٠١٤ .
- Directive ٢٠٠٦/٤٢/EC Of The European Parliament and Of The Council Of ١٧ May ٢٠٠٦ .
- Directive ٢٠١٤/٥٦/EU Of The European Parliament and Of The Council Of ١٦ April ٢٠١٤ .

